الحماية الجزائية للإرث الثقافي

"دراسة مقارنة "

Criminal protection of cultural heritage

"Comparative Study "

إعداد

مشعان فرحان مشعان الظاهر

اشراف

الاستاذ الدكتور: احمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة الآية (105).

تفويض

انا **مشعان فرحان مشعان الظاهر** أُفوّض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : **مشعان فرحان مشعان الظاهر**

التاريخ : **2022/ 1/ 16**

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (الحما يةّ الجزائية للإرث الثقافي "دراسة مقارنة").

وأجيزت بتاريخ : 2022/01/16.

للباحثة: مشعان فرحان مشعان الظاهر.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. رامي عمر أبو ركبة	عضواً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم, الحمد الله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي والايام مصرف الشهور والاعوام قدر الامور فأجراها على حسن نظام, ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن, الحمد لله على ما انعم به علي من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على انجاز هذا الجهد .

وبعد حمد الله تعالى وشكره على انهائي لهذا الرسالة اتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور **احمد محمد اللوزي** على ما قدمه لي من جهد واشراف وتوجيهات علمية مستمرة حتى اتمام هذه الرسالة ومهما كتبت من عبارات وجمل فإن كلمات الشكر تظل عاجزه عن ايفاء حقه فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناته .

وأتقدم بشكري وتقديري الى عمادة كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط وأعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل وذلك لجهودهم العلمية وما قدموه لي من مساعدة طيلة فترة الدراسة .

وأتقدم بشكري الجزيل الى اساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا الرسالة . ويسرني ان أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى والداي العزيزين اللذين غرسا في قلبي حب العلم من الصغر وقدما لي كل غالي ونفيس وكان لهم الفضل بعد الله فيما وصلت اليه الآن فلأ املك الا الدعاء لهما

كما وأتقدم بشكري لأي شخص لم أذكره تهمه سعادتي ومد يد العون لي, والشكر موصول لك أيها القارئ الكريم مقروناً بالاعتذار عن أي خطأ أو سهو غير مقصود مستشهداً بقول الامام الاصفهاني حين قال "اني رأيت أن لا يكتب أحداً كتاباً في يومه إلا قال في غده, لو غيرت هذا لكان أحسن, ولو زيد هذا لكان يستحسن, ولو قدم هذا لكان أفضل, ولو تُرك هذا لكانَ أجمل فلو عرض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ وكيف لا, فقد أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه .

ولكم مني جزيل الشكر والامتنان

الباحث

مشعان فرحان مشعان

الاهداء

إلى من سرت على خطاه وكان مثلي الأعلى الذي أقتدي به في جميع مواقف حياتي. إلى من مدني بكل أشكال الدعم والمساعدة للوقوف أمام كل التحديات والوصول إلى طموحي وهدفي في حياتي العلمية .

أهدي له رسالتي وأنا على أمل أن أرد له ولو نقطة في بحر لكل ما قدمه لي من دعم وتفاني ومساعدة للوصول إلى ما أنا عليه اليوم .

(إلى أبي ومثلي الأعلى)

إلى نبع المشاعر وبحر الحنان والعطاء، إلى توأم روحي ومن كانت لي شريكاً في كل لحظات حياتي، إلى من وقفت بجانبي في كل حالاتي، فرحي وحزني، ضعفي وقوتي، إلى من أعيش بها، إلى المرأة التي ما زلت أدعو الله أن أرد لها شيئاً من ما قدمته لي. أمي أهدي لكي رسالتي التي لم تكن قد تمت إلا بدعائك ودعمك، وأنا على أمل يا أمي أن أرد لك جزء لا يتجزأ من ما قدمته لي طوال سنين حياتي .

(إلى أمي الغالية)

الى من هم اقرب الي من روحي الى من استمد منهم عزمي واصراري .

(اخواني وعزوتي)

الى من بوجودهن اكتسب قوة ومحبة لها الى من عرفت معهن معنى الحياة .

(اخوتي)

الى من ارى التفاؤل بعيونهم والسعادة في ضحكتهم الى الوجوه المفعمة بالبراءة .

(اصدقائي)

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الاهداء	هـ
فهرس المحتويات	و– ح
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الأنجليزية	ي
الفصل الاول : خلفية الدراسة واهميتها	1
اولاً : المقدمة	1
ثانياً : مشكلة الدراسة واسئلتها	2
ثالثاً : اهداف الدراسة	3
رابعاً: اهمية الدراسة	4
خامساً: مصطلحات الدراسة	5
سادساً: الاطار النظري	6
ثامناً : منهجية الدراسة	11

الفصل الثاني : ماهية الارث الثقافي والحماية الجزائية 12

المبحث الاول: مفهوم الارث الثقافي والحماية الجزائية.....13

المطلب الاول : التعريف بالإرث الثقافي 13

المطلب الثاني: التعريف بالحماية الجزائية للإرث الثقافي 18

المبحث الثاني :تمييز الحماية الجزائية للإرث الثقافي عما يشتبه به 20

المطلب الاول : تمييز الارث الثقافي عن الاثار 20

المطلب الثاني : تمييز الارث الثقافي عن الكنوز 23

المبحث الثالث : التأصيل التاريخي للحماية الجزائية للإرث الثقافي 27

المطلب الاول: التأصيل التاريخي للحماية الجزائية في الشريعة الاسلامية.....27

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للحماية الجزائية في المعاهدات والاتفاقيات 31

الفصل الثالث : النموذج القانوني للجرائم الواقعة على الارث الثقافي 40

المبحث الاول: الأركان العامة لجرائم الارث الثقافي 42

المطلب الاول الركن الشرعي لجرائم الارث الثقافي 42

المطلب الثاني :الركن المادي لجرائم الارث الثقافي 44

المطلب الثالث :الركن المعنوي لجرائم الارث الثقافي 52

المبحث الثاني: صور جرائم الارث الثقافي 55

المطلب الاول : جريمة سرقة الارث الثقافي 57

المطلب الثاني : جريمة التسبب في أتلاف الارث الثقافي 60

المطلب الثالث: جريمة التجاوز على الارث الثقافي 62

المطلب الرابع : جريمة اخراج المادة الارثية او الاثرية خارج العراق 66

المطلب الخامس : جريمة الاضرار بالمواقع الاثرية والتراثية 67

الفصل الرابع: الاحكام الاجرائية والعقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الارث الثقافي 70

المبحث الاول : الاحكام الاجرائية الخاصة في الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الارث الثقافي.....71

المطلب الاول : مرحلة البحث والتحري والاستدلال في جرائم الارث الثقافي 72

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في جرائم الارث الثقافي 78

المطلب الثالث : مرحلة المحاكمة لمرتكبي جرائم الارث الثقافي 84

المبحث الثاني: عقوبة مرتكبي جرائم الارث الثقافي 87

المطلب الاول :عقوبة جريمة سرقة الارث الثقافي 87

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التسبب في اتلاف الارث 91

المطلب الثالث :عقوبة جريمة التجاوز على الارث الثقافي 92

المطلب الرابع: عقوبة جريمة اخراج المادة الأثرية خارج البلاد 94

المطلب الخامس : عقوبة جريمة الاضرار بالمواقع الاثرية والتراثية 95

الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات 96

الخاتمة 96

اولاً : النتائج 97

ثانياً : التوصيات 99

المصادر والمراجع 100

الحماية الجزائية للإرث الثقافي "دراسة مقارنة"

إعداد الطالب : مشعان فرحان مشعان

اشراف الاستاذ الدكتور : احمد اللوزي

الملخص

تهدف هذه الدراسة للوقوف على جوانب الحماية الجزائية للإرث الثقافي وبيان كيف وفر المشرع هذه الحماية ، والبحث في القصور التشريعي للحماية الجزائية للإرث الثقافي وبالتحديد في القانون العراقي وبيان مدى موائمة التشريعات المعمول فيها في الاردن فيما يتعلق بالإرث الثقافي ، وقد توصلت لمجموعة من النتائج أهمها :

– اتضح لنا ان الاجراءات الواجب اتخاذها في التحري والتحقيق وباقي اجراءات المحاكمة لا تختلف عن باقي الاجراءات المتطلبة بصورة عامة فلا تتميز الاجراءات الجنائية في جرائم الارث الثقافي عن غيرها من الجرائم .

– تبين لنا ان الجهات المختصة في كل من العراق والاردن لم تطبق بشكل دقيق ما تضمنته الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع تجريم الاعتداء على الارث الثقافي .

وقد أوصت الدراسة المشرع العراقي والاردني تحديد محكمة مختصة للنظر في الجرائم الواقعة على الارث الثقافي لتختص هذه المحكمة نوعيا في هذه الجرائم وذلك لأهمية وجسامة الضرر الحاصل من جراء هذه الجرائم .

الكلمات المفتاحية : **الحماية الجزائية ، الارث الثقافي .**

Criminal protection of cultural heritage

"Comparative Study "

Prepared by:

MASHAAN FARHAN MASHAAN

Supervised by:

Prof. Ahmed Mohammed Al-Lozi

Abstract

This study came with the aim of examining the aspects of penal protection for cultural heritage and how did the legislator provide this protection and research into the legislative shortcomings of the penal protection of cultural heritage, specifically in Iraqi law indicating the extent to which the legislation in force in Jordan is compatible with cultural heritage.

The study reached a set of results, the most important of which are:

- It became clear to us that the procedures to be taken in the investigation and the rest of the court procedures do not differ from the rest of the procedures required in general. Criminal procedures in cultural heritage crimes are not distinguished from other crimes..
- It became clear to us that the competent authorities in both Iraq and Jordan did not accurately implement the contents of the international agreements that dealt with the issue of criminalizing the attack on cultural heritage .

The study recommended that the Iraqi and Jordanian legislators define a competent court to consider crimes against cultural heritage. This court specializes in these crimes due to the importance and gravity of the damage caused by these crimes.

key words: **penal protection**, **cultural heritage**

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً : المقدمة

تعتد الشعوب بماضيها وتفاخر الدول بحضاراتها القديمة وامجادها كونها تمثل أصالتها وعراقتها وتبين مدى اسهامها في الحضارة الانسانية فهي تحرص على تامين وصيانة الاماكن التاريخية والمباني الاثرية والتحف الفنية والوثائق والمخطوطات النادرة لما يمثله هذا الإرث الثقافي من اسهام ايجابي في صنع الحضارات الانسانية ولازال لا غنى عنه في دراسة تاريخ الانسان وانجازاته على مدى الازمان والاحقاب التاريخية فهو مبعث افتخار واعتزاز لأجيال تلك البلاد كما يمثل ثروة تراثية وحضارية بالإمكان استغلالها في تنشيط مجالات الحياة المختلفة . وقد لعبت الفلسفة السياسية لكل دولة دورا اساسيا في التباين الحاصل في الحماية التشريعية للإرث الثقافي والحضاري خصوصا التي كانت ولا تزال تعاني من الاعتداءات المتكررة عليها من خلال نهب وسرقة ثرواتها الفنية وقطعها الاثرية والاتجار بها بشكل غير قانوني.

وعلى الرغم من الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع الآثار والتراث والتي كانت كثيرة ومتشعبة في جوانبها العلمية والفنية إلا أن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماماً كافياً ، واتسم بالسطحية وعدم الوضوح ولقد خطى المشرع الجزائي خطوات ذات أهمية بالغة بحماية الآثار والتراث ، وانشأ هيئة الآثار ووزارة السياحة

والآثـــار والتـــي كانـــت لهـــا شخصـــية اعتباريـــة تخـــتص بتنفيـــذ قـــوانين حمايـــة الآثـــار والتـــراث ، تعنـــي بالبحـــث والتنقيـــب عنهـــا، وإصـــدار التـــراخيص بـــذلك وتحديـــد المواقـــع الأثريـــة وتطويرهـــا. ويشـــكل الارث الثقـــافي صـــلة الوصـــل بـــين حاضـــر الشـــعوب وماضـــيها، لـــذلك تحـــرص معظـــم الـــدول علـــى الحفـــاظ علـــى هـــذه الصـــلة، إلا أن النظـــرة إلـــى الارث الثقـــافي تختلـــف بـــاختلاف وعـــي الشـــعوب بأهميـــة ارثهـــا مـــن ناحيـــة، وبقـــدر مـــا تـــوفره الـــدول مـــن عوامـــل رعايـــة ووقايـــة لإرثهـــا الثقـــافي مـــن ناحيـــة أخـــرى. فهنـــاك دول جعلـــت الارث الثقـــافي وحمايتـــه أولويـــة لهـــا ، لأنها أدركت أهميته من النواحي الإنسانية، والحضارية .

ثانيا : **مشكلة الدراسة واسئلتها**

تـــدور مشـــكلة الدراســـة حـــول مـــدى كفايـــة النصـــوص القانونيـــة الـــواردة فـــي قـــانون الآثـــار والتـــراث العراقـــي رقـــم 55 لســـنة 2002 فـــي تـــوفير الحمايـــة الجزائيـــة لـــلإرث الثقـــافي للعـــراق ضـــد مـــا يتعـــرض لـــه مـــن نهـــب وســـلب وإتـــلاف وتـــدمير والتـــي أخـــذت تـــزداد فـــي فتـــرة مـــا بعـــد عـــام 2003 والكشـــف عـــن الثغـــرات التـــي تعتـــري هـــذه النصـــوص القانونيـــة والتـــي يمكـــن مـــن خـــلال هـــذه الدراســـة ســـد هـــذه الثغـــرات ، وتظهـــر مشـــكلة الدراســـة مـــن خـــلال الاسئلة التالية :

1- ما الحماية الجزائية للإرث الثقافي ؟

2- ما مفهوم الارث الثقافي ؟

3- مـــا مـــدى كفايـــة النصـــوص القانونيـــة العراقيـــة المتعلقـــة بالحمايـــة الجزائيـــة لـــلإرث الثقافي مقارنتها مع التشريع الاردني ؟

4- هـــل العقوبـــات المنصـــوص عليهـــا فـــي قـــانون الاثـــار والتـــراث العراقـــي رقـــم 55 لسنة 2002 تشكل رادع على من يعبث او يعتدي على الارث الثقافي ؟

ثالثا : **أهداف الدراسة**

1- تهـدف هـذه الدراسـة للسـبق إلـى موضـوع جديـد لـم يسـبق أن تناولـه كثيـر مـن البـاحثين وشـراح القـوانين ، بغيـة التوصـل إلـى إيجـاد نظريـة عامـة لحمايـة الإرث الثقـافي ، ليكـون أول إسـهام متواضـع فـي هـذا المجـال يفسـح الطريـق للبـاحثين أن يوقعوا وجههم شطره ، ويسبروا أغواره لسد ما نقص.

2- كمـا إن معرفـة طبيعـة الآثـار والأحكـام العامـة للحمايـة الجزائيـة لـلإرث الثقـافي والخاصـة بدراسـة كـل جريمـة علـى حـده ، لمعرفـة الاسـتثناءات التـي أفردهـا المشـرع لإضـفاء المزيـد مـن الحمايـة الجزائيـة لـلإرث الثقـافي ، خروجـاً عـن القواعـد المعمـول بهـا فـي القـانون العـام وغيـر ذلـك مـن الأحكـام التـي سـتتناولها هـذه الدراسـة لمـا مـن شـأنه التنبيـه إلـى مخـاطر الاعتـداء علـى الآثـار ، والحـث على أهمية صيانتها والحفاظ عليها.

3- زيـادة الـوعي والإدراك لمفهـوم هـذه الجـرائم التـي لازالـت غريبـة ، وغيـر مفهومـة لـدى الكثيـر مـن عامـة النـاس ، فالجانـب الجزائـي فـي مجـال دراسـات الآثـار والارث الثقـافي هـو الجانـب المفقـود ، ممـا أدى إلـى وجـود فجـوة فـي قـانون

حمايـــة الآثـــار والارث الثقـــافي والمـــواطنين، فـــالمواطن العربـــي يعـــيش مـــع الآثـــار بعيـــداً عـــن التجـــريم ، فيقـــوم بـــالنبش غيـــر المشـــروع، ويتصـــرف فيهـــا بيعـــاً وشـــراء وحيـــازة ... الـــخ ، كمـــا لـــو كانـــت ملكـــاً خاصـــاً لـــه ينـــبش عنهـــا كيفمـــا شـــاء ، ومـــا يتلو هذا النبش من جرائم أخرى .

رابعا : **أهمية الدراسة**

تتمثـــل الاهميـــة العلميـــة لهـــذا الدراســـة فـــي تســـليط الضـــوء علـــى موضـــوع لـــم يحـــظ بالدراســـة والتحليـــل الكـــافي فـــلا يخفـــى علـــى كـــل ذي بـــال مـــا يتمتـــع بـــه الارث الثقـــافي مـــن أهميـــة ، فـــالإرث هـــو عبـــارة عـــن شـــواهد لتـــاريخ الأمـــم ونظـــراً للأهميـــة المعنويـــة والماديـــة لـــلإرث الثقـــافي وجـــدت التشـــريعات والقـــوانين التـــي تـــنظم المســـائل المتعلقـــة بـــالإرث وحيازتـــه والمحافظـــة عليـــه ومنـــع العبـــث بـــه بوصـــفه ثـــروة وتراثـــا للامـــه واقتضـــى ذلـــك فـــرض احكـــام صـــارمة لتكفـــل هـــذه الحمايـــة مـــن عبـــث العـــابثين وطمـــع الطـــامعين وتجـــريم كـــل مـــا يـــؤدي الـــى الاضـــرار بهـــا او تعرضـــها للخطـــر وفـــرض عقوبـــات رادعـــه بمـــا يكفـــل هـــذه الحمايـــة . ولـــم يقتصـــر الاهتمـــام بحمايـــة الارث الثقـــافي والحفـــاظ عليهـــا علـــى القـــوانين المحليـــة بـــل اصـــبح الحفـــاظ علـــى الارث الثقـــافي والاهتمـــام بهـــا كتـــراث ثقـــافي عـــالمي علـــى المســـتوى الـــدولي فانبثقـــت وظهـــرت المعاهـــدات والاتفاقيـــات الدوليـــة التـــي تنصـــب علـــى كيفيـــة حمايـــة الارث الثقـــافي مـــن جميـــع النـــواحي باعتبـــاره تراثـــا انســـانيا مشـــتركا . وقـــد تطـــورت الحمايـــة الجنائيـــة لـــلإرث كونهـــا تشـــكل جـــوهر الحمايـــة تبعـــا لازديـــاد الاهتمـــام بهـــا وازديـــاد الـــوعي بأهميتهـــا ودورها الثقافي والمادي والفني .

خامسا : **مصطلحات الدراسة**

1- **الارث الثقـــافي** : مجموعـــة مبـــاني ومواقـــع ذات قيمـــة تاريخيـــة وجماليـــة واثريـــة وعلميـــة وانثولوجيـــه التـــي ورثهـــا الجيـــل الحـــالي عـــن الاســـلاف ولهـــا قيمـــة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها ان فقدت او اتلفت . [1]

2- **الحمايـــة الجزائيـــة** : يقصـــد بمصـــطلح الحمايـــة الجزائيـــة بصـــفة عامـــة "ان يـــدافع قـــانون العقوبـــات عـــن الحقـــوق او المصـــالح المحميـــة جميـــع الافعـــال غيـــر المشروعة التي تودي من النيل منها بما يقرره لها قانون العقوبات. [2]

3- **الممتلكـــات الثقافيـــة** : يقصـــد بالممتلكـــات الثقافيـــة مهمـــا كـــان اصـــلها او مالكهـــا الممتلكـــات الثقافيـــة المنقولـــة او الثابتـــة ذات الاهميـــة الكبـــرى لتـــراث الشـــعوب الثقـــافي ، كالمبـــاني المعماريـــة او الفنيـــة منهـــا او التاريخيـــة ، الدينيـــة منهـــا او المدنيـــة والامـــاكن الاثريـــة ومجموعـــات المبـــاني التـــي كانـــت تكتســـب بتجمعهـــا قيمـــة تاريخيـــة او فنيـــة والتحـــف الفنيـــة والمخطوطـــات و الكتـــب والاشـــياء الاخـــرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الاثرية. [3]

1- شنيتي ، محمد بشير (1999) . الاثار والتراث في الجزائر ، مجلة اثار الجزائر ، العدد الخامس ، ص 16 .

2- عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، ج3 ، ط 2 ، دار المنشورات القانونية ، بدون سنة طبع ، ص13.

3- مخاط ، محمد ثامر والبصيصي ،صلاح جبير (2009) . الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني، مجلة كربلاء العلمية ، العدد الاول ، ص39

سادسا : الاطار النظري

تتناول هذه الدراسة الحماية الجزائية للإرث الثقافي دراسة مقارنة ، ولذلك سنقوم بتقسيم الدراسة الى خمسة فصول رئيسية ، ففي الفصل الاول خلفية الدراسة واهميتها وتشمل المقدمة و مشكلة البحث والهدف منها واهميتها والتعريف بأهم مصطلحاتها والاطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

وفي الفصل الثاني ماهية الارث الثقافي والحماية الجزائية من حيث تعريف الارث الثقافي وبيان مفهوم مصطلح الارث الثقافي والحماية الجزائية والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة كالأثار والكنوز .

وفي الفصل الثالث النموذج القانوني للجرائم الواقعة على الارث الثقافي من حيث الاركان العامة لجرائم الارث الثقافي وصور جرائم الارث الثقافي .

وفي الفصل الرابع الاحكام الاجرائية والعقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الارث الثقافي من حيث الاحكام الاجرائية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة والعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم .

وفي الفصل الخامس والاخير حيث يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي سوف تتوصل اليها الدراسة .

سابعا : **الدراسات السابقة**

1- د ، احمد، تميم طاهر ، الحماية الجنائية للتراث الحضاري ، 2007 ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9 ، ع 33 .

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم التراث الثقافي المراد حمايته ثم اهمية الحماية التشريعية المطلوبة لهذا التراث الانساني والحضاري ، ثم تطرق الى الجهود الدولية المبذولة لدعم تلك الحماية وبيان ايجابياتها وسلبياتها ثم تناول الحماية التشريعية المدنية والجنائية وقد توصلت الدراسة الى توصيات ومقترحات تتمثل من خلال ضرورة القيام بأجراء حصر وصيانه وترقيم ومراقبة الاثار العقارية والمنقولة والوثائق والمخطوطات وتوجيه وتنظيم دراستها وتوظيفها للتعريف بالتراث الثقافي وتوعية المواطنين بالأثار والتراث واهميتها كتراث ثقافي وحضاري للامة واجب التعاون في حمايتها وعدم العبث بها والاخبار عن أي مساس بها .

تتميز دراستنا من خلال بيان مفهوم الارث الثقافي المراد حمايته وبيان الوسائل التشريعية الرادعة لكل من يمس ويعبث بالإرث الثقافي من خلال وضع عقوبات رادعة وصارمة .

2- **الخفاجي ، علي حمزه عسل ،الحماية الجنائية للأثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002) ، بحث**

منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة .

تكمن اهمية الدراسة من الاوجه الاتية ان موضوع هذه الدراسة جاء لتحديد معالم الحماية الجنائية للأثار والتراث ، سواء على المستوى القانون الداخلي او على مستوى القانون الدولي وهدفت الدراسة الى بيان بعض مظاهر الصلة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي لاسيما ان موضوع الاثار والتراث يمثل قطاعا مشتركا بين القوانين ، والوقوف على مدى وجود اتحاد او توافق في رد الفعل بين التشريع الدولي والداخلي عندما يكون الدافع المؤثر واحدا او متشابها ، وزيادة الوعي والادراك لمفهوم هذه الجرائم التي لازالت غريبة وغير مفهومة لدى الكثير من عامة الناس فالجانب الجزائي في مجال دراسات الاثار هو الجانب المفقود مما ادى الى وجود فراغ بين قانون حماية الاثار والتراث والمواطنين ، فالمواطن العراقي يعيش مع الاثار بعيدا عن التجريم فيقوم بالنبش غير المشروع ويتصرف بها بيعا وشراء وحيازة كما لو كانت ملكا خاصا له ينقب عنها كيفما يشاء وما يتلو هذا النبش من جرائم اخرى، استخدمت الدراسة المنهج التحليلي لنصوص القوانين المتعلقة بالموضوع في كتابة البحث ، وتوصلت الدراسة الى النتائج الاتية ان معظم جرائم الاثار والتراث لا يمكن ان تغطيها احكام قانون العقوبات ويتمثل ذلك في تضاؤل الركن المعنوي لتلك الجرائم والتي يكتفي المشرع الجنائي في العديد منها الركن المادي لنشأة البناء القانوني للجريمة ، لقد ثبت القصور الواضح في بعض نصوص قانون الاثار والتراث رقم 55

لسنة 2002 في مواكبة التقنية الحديثة في سرقة الاثار والتراث وابتداع طرق مختلفة لذلك .

اما توصيات الدراسة تتمثل بما يأتي اتخاذ الاجراءات الضرورية اللازمة لمنع سرقة الاثار والتراث وذلك عن طريق انشاء قوات خاصة لحماية الاثار والتراث في مناطق الاثار والتراث تابعة لمديرية الاثار والتراث في كل محافظة وتزويدها بأحدث الادوات والمعدات والمتطورة وتدريبهم على حسن استعمالها بكفاءة.

تناولت دراستنا الحماية الجزائية للإرث الثقافي من خلال بيان مفهوم الارث الثقافي وبيان الحماية الجزائية للإرث الثقافي .

3- سعود ، يحيى ياسين ، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا ،2011 ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، ع 15.

يهدف البحث الى تسليط الضوء على اوجه الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من التدمير والسرقة والاتجار غير المشروع والوسائل الدولية لاستردادها الى بلادها الاصلية لاسيما في العراق التي تعرضت اثاره الثقافية للسرقة والتدمير عبر العصور المختلفة وبصورة خاصة بعد غزو الكويت وحرب قوات التحالف ضد العراق وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من التوصيات تتمثل من خلال وضع تعريف محدد للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي بحيث يتم قبوله من جميع الدول وكذلك حث الدول لاسيما العراق للانضمام الى الاتفاقية الدولية ذات الصلة .

تتميز دراستنا من خلال تسليط الضوء على اوجه الحماية الجزائية للإرث الثقافي ضد ما يتعرض له من تدمير وسرقة والاتجار غير المشروع .

4 – **الجبوري ، انس محمود خلف و البر يفكاني ، دلشاد عبدالرحمن يوسف ، جريمة سرقة الاثار والتراث دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، سنة 2010 ، العدد 5 ، المجلد 2 .**

تناولت الدراسة مفهوم جريمة سرقة الاثار والتراث في ضوء احكام قانون الاثار من خلال مقارنة الحماية للتراث بتلك الحماية التي يوفرها المشرع للأثار اذ نجدها ضئيلة جدا فالمشرع العراقي قبل صدور قانون الاثار والتراث الحالي لم يوفر أي حماية للتراث ولذلك نجد ان المشرع اعطى لوزير الثقافة والاعلام صلاحية اصدار قرار يعد الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن 200 سنة اثاراً ، والا فان المشرع العراقي وبصدور قانون الاثار والتراث الحالي قد تلافى هذا النقض التشريعي اذ تضفى نصوص هذا القانون الحماية الجنائية على الارث الحضاري دون تفرقة بين اثر او تراث ولذا جاءت تسمية القانون ب (قانون الاثار والتراث) . اما دراستنا فقد تناولت الحماية الجزائية للإرث الثقافي في التشريع العراقي مقارنة مع التشريع الاردني وتناولت الدراسة احكام الحماية الجزائية المتعلقة بالإرث الثقافي ومدى فعالية التشريع العراقي في توفير الحماية .

ثامنا : منهجية الدراسة

تناول الباحث هذه الدراسة باستخدام كل من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن :

1- المنهج الوصفي : ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الذي يصف المفاهيم المتعلقة بالحماية الجزائية للإرث الثقافي .

2- المنهج التحليلي : الذي يهدف الى بيان حقائق الامور وذلك بتحليل النصوص القانونية المتصلة بموضوع الدراسة وهو الحماية الجزائية للإرث الثقافي

3-المنهج المقارن : وذلك بمقارنة التشريعات العراقية بالتشريعات الاردنية فيما يتعلق بالحماية الجزائية للإرث الثقافي .

الفصل الثاني

ماهية الارث الثقافي والحماية الجزائية

يعد الإرث الثقافي العنوان الرئيس لكل حضارة فهي إذ تعمل على ترسيخ وجود الدول تراثيا وثقافياً، وتعد جزءا مهما من إرثها وشاهداً حيا على جذور حضارتها يكسب الدولة أهميتها التاريخية والاقتصادية و يجعلها أيضاً قبلة للسياحة التاريخية، ما ينعكس بشكل تلقائي على نمو اقتصادها الوطني وزيادة دخلها القومي, ومن هذا المنطلق فإنه ليس غريباً اهتمام كثير من الدول في إجراء عمليات البحث عن المعالم الأثرية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، وهنا يتوجب الإيضاح بان البحث عن هذا الارث ليس عملا فرديا مسموح للجميع القيام به، بل هو عمل له ضوابطه وأجهزته الخاصة .

وبناء على ذلك كان لابد من معرفة المقصود بالإرث الثقافي والحماية الجزائية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية . أذ تناولت في المبحث الاول التعريف بالإرث الثقافي والحماية الجزائية، اما في المبحث الثاني فتناولت تمييز الارث الثقافي عما يختلط به من الاثار والكنوز وفي المبحث الثالث تناولت التأصيل التاريخي للحماية الجزائية للإرث الثقافي .

المبحث الاول

مفهوم الإرث الثقافي والحماية الجزائية

يمثل الارث الثقافي ظاهرة بارزة لقياس مدى تطور حضارة المجتمعات وللإحاطة بهذه الظاهرة لابد من البحث في مفهوم الارث الثقافي ، ويختلف مفهوم الارث الثقافي نوعا ما بين التشريعات العربية وخاصة التشريعين العراقي والاردني (محل دراستنا) وهذا ما سيبينه الباحث في هذا المبحث من خلال المطلب الاول، ومفهوم الحماية الجزائية للإرث الثقافي من خلال المطلب الثاني .

المطلب الاول

التعريف بالإرث الثقافي

لابد من تحديد ماهية الارث الثقافي كونها موضوع الحماية ، وذلك من خلال تعريفها تعريفا دقيقاً من الناحية اللغوية ، وكذلك من ناحية الاصطلاح القانوني ، تعريف يميزها عن غيرها من الاشياء التي غالبا ما تتداخل معانيها مع معنى الارث الثقافي ، وسيتم البحث في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يخصص الاول منها للحديث عن التعريف اللغوي للإرث الثقافي كما يفرد الثاني للحديث عن التعريف الاصطلاحي ونتناول في الفرع الثالث التعريف القانوني للإرث الثقافي .

الفرع الاول : التعريف اللغوي

الارث مصدر لـ ورث وأصلها ورث يرث ورثاً وتراثاً فلاناً : انتقل مال فلان بعد وفاته ويقال : توارث القوم : ورث بعضهم بعضاً ، وتوارث القوم المال والمجد: وراثة بعضهم عن بعض قدما .[1]

ولدى علماء التفسير يعني الارث : الميراث فقد ذكر المفسرون أن المقصود بالتراث او الارث في قوله سبحانه وتعالى ((وتأكلون التراث أكلا لما)) يعني به : الميراث ، وأكلاً لما : أي من أي جهة حصل لهم من حلال أو حرام .

والارث لغة أيضا أصل التاء فيه واو ، والتراث والارث والميراث ما ورث والتراث ما يخلفه الرجل لورثته ، يشكل التراث منظومة ثراء متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسخة لهوية الشعوب وهو أداة استنطاق راهنة لماهية الانجاز للماضي الذي دأبت عليه الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنة عن صورتها وطريقة تعايشها مع الركام من التجارب للحياة وصياغة من خلال التأثر والتأثير بالعلاقة نتيجة التعايش الإنساني.

كذلك عرف الارث هو كل ما يتركه السلف للخلف كالأب للأبناء و يعني الأصل وهو الشيء القديم ويعني توريث النار على جذوة اشتعالها وهو المعنى الأقرب كونه يربط بين إذكاء النار والانبعاث الحضاري والثقافي.[2]

---

[1] – أنيس ، ابراهيم وأخرون (1973) . المعجم الوسيط المجلد الاول ، ط 2 ، دار المعارف ، مصر ، ص 5.

[2] – الصابوني ، محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير ، المجلد الثالث ، ص 638 .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للإرث الثقافي

يعرف الإرث الثقافي اصطلاحاً بأنه : الهوية الثقافية الوطنية لكل شعب او مجموعة من الافراد فهو يعتبر قرينة للذاكرة الانسانية وللثقافات بشتى اصنافها المادية والمعنوية ، فمنح الحماية للأشياء لا يقتصر لأهميتها الثقافية والتاريخية وإنما لكونها مصدرا للمعلومات والمعرفة .[1]

كما يعرف بانه : الحضارة المتوارثة بمادياتها وثقافتها ، أي خلاصة المعارف والتجارب والمشاعر التي يقدمها كل جيل الى الجيل الذي يعقبه .[2]

وذهب جانب من الفقه الى تعريف الارث الثقافي من خلال الربط بين معنى الارث الثقافي ومصطلح الثقافة نفسه ، فيقول في تعريف الثقافة بأنها : وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة والمؤثرة في تقدم وتطور الشعوب من جيل الى جيل ومن فترة زمنية الى أخرى ، كتأثر الحضارات القديمة ببعضها ، ويضيف هذا الاتجاه الى امكانية الربط بين الارث الثقافي والقيمة الثقافية ، بمعنى ان الارث لكي يكون أرثا ثقافياً ، لابد ان يحظى بقيمة عالمية ثقافية .[3]

ويميل الباحث الى تعريف الفقه للإرث الثقافي من خلال الربط بين معنى الارث الثقافي ومصطلح الثقافة .

---

1 - البرزنجي ، زهراء (2004). حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد، ص 8 .
2 – الجبلي ، احمد (2002) . العولمة والهوية في اليمن ، بحث مقدم في ندوة الابحاث للوحدة والعولمة ، اليمن ، ص27 .
3– شحاتة ، مصطفى كامل (1981) ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر ، القاهرة ، ص257 .

الفرع الثالث : التعريف القانوني للإرث الثقافي

لقد عرف المشرع العراقي الارث الثقافي في الفقرة 8 من المادة 4 من قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 بأن " المواد التراثية : هي الاموال المنقولة والاموال التي يقل عمرها عن 200 سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية يعلن عنه بقرار من الوزير" .

اما المشرع الاردني فقد عرف الارث الثقافي حيث نصت المادة 2 من قانون حماية التراث الحضري والعمراني الاردني رقم 5 لسنة 2005 حيث جاء فيها " الموقع التراثي : المبنى أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء او علاقته بشخصيات تاريخية أو بأحداث وطنية او قومية او دينية هامة ، واقيم بعد سنة 1750 ميلادية بما لا يتعارض مع قانون الأثار النافذ رقم 12 لسنة 1988 وفقا لأحكام هذا القانون ، ويشمل ذلك : المبنى التراثي : المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثا معينة .

الموقع الحضري : النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان ".[1]

ويرى الباحث من خلال التعريف القانوني للإرث الثقافي في التشريع العراقي انه وضع حد من العمر الزمني باقل من 200 سنة وهذا يعني ان القطعة التراثية قد تصبح أثرية مع مرور الزمان وفي المقابل نجد أن المشرع الاردني قد وضع قانوناً مستقلاً عن قانون الاثار الاردني ، ووضع لها معيار زمني ألا وهو ان تنشأ بعد سنة 1750 ميلادية ، كما يفضل الباحث تعريف التشريع العراقي من التشريع الاردني

---

[1]. – المادة 2 من قانون التراث الحضري والعمراني رقم 5 لسنة 2005 .

لان المشرع الاردني قد اقتصر على عد المباني والمواقع العمرانية مواقع تراثية أي انه جعل الارث مقصوراً على الاشياء الثابتة (العقارات) واستبعد الأشياء التراثية المنقولة أو المعنوية ، وبذلك عكس التشريع العراقي الذي توسع في مفهوم الارث وجعلة يشمل كل شيء منقول او غير منقول .

المطلب الثاني

التعريف بالحماية الجزائية للإرث الثقافي

عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة الإ بنص تعتبر الحماية الجزائية أحد أنواع الحماية القانونية للإرث الثقافي التي تتمثل بوجود نصوص قانونية جزائية تجرم أي اعتداء على الارث الثقافي بشكل مباشر من خلال تحديد الجرائم التي تقع على هذه الارث وتحديد العقوبة المترتبة عليها، حيث إن هذه الحماية تعكس سياسة الدولة في حمايتها للإرث ". ويقصد بالحماية الجزائية للإرث الثقافي : وضع قواعد جنائية تكفل حماية هذا الارث من كل اعتداء عليها، سواء تمثل بالسرقة أو محاولة الإضرار بها فضلاً عن حمايتها من كل ما يمكن أن يمس بها من خلال تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالإرث كالإتجار غير المشروع أو الهدم أو التخريب .[1]

ويمكن تعريف الحماية الجزائية ايضا بأنها: ما يكفله القانون الجزائي بشقيه قانون العقوبات والقانون الإجرائي من قواعد وإجراءات لحماية مختلف الارث الثقافي من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها من خلال التجريم والعقاب. من خلال ما سبق يمكن القول إن الحماية الجزائية للإرث الثقافي تكون من خلال التجريم، بمعنى أن المشرع العراقي و الأردني قد حمى الارث من خلال تجريم ما يقع على الارث من أفعال، فقد نصت المادة (443) من قانون العقوبات الاردني على (كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والانصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول له قيمته التاريخية

---

1 – الشيخ ، محمود محمد (2006) ، الحماية الجنائية للاثار في فلسطين (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، الاردن ، ص 41.

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً)،[1] اما المشرع العراقي فقد حرم قانون العقوبات الافعال التي تقع على العقار او المنقول المملوك للغير سواء كانت أفعال هدم ام اتلاف ام تخريب، وذلك حسب نص المادة 477 من القانون .[2]

كما أن الحماية الجزائية للإرث الثقافي الى جانب تجريمها، فإن المشرع العراقي والأردني على حد سواء نصا على عقوبة لكل من يرتكب جريمة تتعلق بالإرث الثقافي فقد نص المشرع العراقي في المادة 43 من قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات من حفر او شيد او غرس او سكن او شوه او هدم ارثاً او تراثيا)، كما نص قانون العقوبات الاردني في المادة (443) على عقوبة الحبس التي تصل من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة دينار، كذلك نص قانون التراث الحضري والعمراني الأردني على عقوبات على جرائم الارث تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر حسب نوع الجريمة .[3]

ويرى الباحث ان الحماية الجزائية للإرث الثقافي تكمن من خلال وضع قواعد قانونية جنائية كفيلة بحماية هذا الارث الثقافي من اي اعتداء يطالها ، سواء كان متمثلاً بسرقة او تخريب او اي فعل يمس بها ويعطل وظيفتها في تحقيق النفع العام للمجتمع .

---

1 – المادة 443 من قنون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 (كل من هدم او خرب قصداً الابنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراًُ .

2 – المادة 477 الفقرة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفية كانت .

3 – المادة 16 الفقرة ج من قانون التراث الحضري والعمراني الاردني رقم 5 لسنة 2005 .

المبحث الثاني

تمييز الحماية الجزائية للإرث الثقافي عما يشتبه به

بعد تناول تعريف الارث الثقافي لغة واصطلاحاً وقانوناً كان لابد من تمييز الارث الثقافي عما يشتبه به خاصة ان هناك تداخل في المصطلحات من حيث المفهوم ، فمثلاً هل يمكن القول أن الارث الثقافي هي نفسها الاثار او الكنوز . لذلك تطلب الأمر أن يتناول كل من هذه المصطلحات للوقوف على معنى كلٍ منها حتى نميز الارث الثقافي عن هذا الاشياء الشبيه بها لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تمييز الارث الثقافي عن الاثار ونخصص المطلب الثاني لتمييز الارث الثقافي عن الكنز.

المطلب الاول

تميزه الارث الثقافي عن الاثار

لكي نميز بين الارث الثقافي والاثار ، كان لابد من التطرق الى مفهوم الاثار من خلال الفرع الاول وتحديد اوجه الشبه والاختلاف في الفرع الثاني .

الفرع الاول : مفهوم الاثار لغة واصطلاحاً

اولا : الاثار لغة

تعرف الآثار لغة بأنها: بقية الشيء ، والجمع آثار وأثور وخرجت في إثره وفي أثره ، أي بعد و ائتثر: تتبعت أثره عند الفارسي، والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وغيره من المعاني مما بسط أثره على استعمال الفقهاء للمصطلحات (الآثار– الكنز–الركاز – اللقطة) فكلها أثر عن هذه المعاني اللغوية ، ويمكن

تعريف الاثار لغة ايضا انها معرفة بقايا القوم من ابنية وتماثيل وملحقات ونقود وما شابه ذلك وهذا يدخل ضمن علم الاثار ايضا .[1]

ثانيا : مفهوم الاثار اصطلاحاً

تعرف الآثار اصطلاحاً بأنها ليست قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشاً ملونا ولكنه راو للتاريخ باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة والتي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به.[2]

ويمكن تعريفها أيضا بانها : كل ما خلفه الانسان من اشياء سواء كانت ادوات او اسلحة او مباني او مقابر او بقايا انسان او حيوان .[3]

كما يقصد بالأثار بأنه: "كل عمل فني يمثل قيمة تاريخية أيا كانت أهميتها، سواء تعلق الأثر بعقار أو بمنقول" ،[4]

وهو أيضا " كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف وقصور عاش فيها، أو معابد نشأ عليها أو حلي وقلائد تزين بها أو نذور تقرب بها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم وفنون خلدها فهي ما تبقى من مخلفات الأقدمين .[5]

الفرع الثاني : اوجه الشبه والاختلاف بين الارث الثقافي والاثار

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الاول ، جذر اثر .

2 – شعث ، شوقي (2002) . المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها ، بحث مقدم في المؤتمر السادس عشر لأثار والتراث الحضاري في الدول العربية ، الكويت ، ص 12 .

3 – الحذيفي أمين محمد (2007) . الحماية الجنائية للأثار . بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 93 .

4 - قاسم ، محمد (1996) . الإعلام الأثري ، بحث مقدم في الندوة العلمية للأثار اليمنية ، صنعاء ، اليمن ، ص 1 .

5 – طه ، نانسي محمود احمد (2019) . الحماية الجنائية للأثار (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون ، ص37 .

اولا : اوجه الشبه

1- يشترك الارث الثقافي والاثار في صياغة هوية الجماعة اذ تتناسب مكانة كل منهما في تشكيل تلك هوية الجماعة طرداً مع تقليد الجماعة .[1]

2- يشتركان من حيث الطبيعة فكل من الارث الثقافي والاثار يشمل العقار والمنقول اذا كانت لدولة مصلحة وطنية في حفظة وصيانته .[2]

3- كل من الارث الثقافي والاثار يمكن الكشف عنها التنقيبات التي تجري تحت سطح الارض ويمكن ان تكون بارزة فوق سطح الارض .[3]

ثانيا : اوجه الاختلاف

1- ان بعض التشريعات ميزت بين الارث الثقافي والاثار من خلال الفترة الزمنية ومثلاً المشرع العراقي اعتبر مضي فترة 200 سنة على الشيء فاكثر يدخله في عداد الاثار أما اذا كانت الفترة أقل من 200 سنة فذلك يجعله من الارث ، اما المشرع الاردني فرق بين الارث الثقافي والاثار من خلال المدة الزمنية اي ما قبل سنة 1750 ميلادية يعتبر اثاراً اما بعدة يعتبر ارث ثقافي .

1- شنيتي ، محمد بشير ، مصدر سابق ، ص 16 .

2 – غالية ، عز الدين (2016) . الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، الجزائر ، ص 23 .

3 – الشيخ ، محمود محمد ، مصدر سابق ، ص33 .

2- الاختلاف بين مفهومي الارث الثقافي والاثار ، فيمكن ان الارث الثقافي في الغالب يكون شيئاً معنوياً كالعادات والتقاليد .

3- ان الارث الثقافي يختلف عن الاثار حيث يعتبر الاول اكثر مرونة وسعة من الاولى .[1]

المطلب الثاني

تمييز الإرث الثقافي عن الكنوز

يخلط الكثير بين مفهومي الارث والكنوز الأمر الذي يقتضي الوقوف عند كل منهما لأزاله الغموض من خلال بيان مفهوم الكنوز وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الارث .

الفرع الاول : تعريف الكنز لغة واصطلاحاً

اولا : تعريف الكنز في اللغة : الكنز من كنز كنزاً ، مفرد وجمعهُ كنوز وهو كل مدخر تنافس فيه ، وكنز المال : جمعه ودفنه في الارض واكتنز الشيء اجتمع وامتلأ .[2]

ثانيا : تعريف الكنز اصطلاحا : فيعرف بانه : هو ما دفنه الانسان واودعوه في باطن الأرض من الأموال سواء في الجاهلية ام في الاسلام .[3]

1- الخفاجي ، علي حمزة عسل (2014) . الحماية للأثار والتراث ، دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد 6 ، ص 22 .

2- الشيخ ، محمود محمد ، مصدر سابق ، ص 47 .

1- الحذيفي ، أمين محمد ، مصدر سابق ، ص142 .

فقد نصت معظم التشريعات على تعريف الكنوز في قوانينها الداخلية حيث عرف المشرع العراقي الكنوز في المادة 1101 من القانون المدني بانه : الكنز المدفوع او المخبوء الذي لا يستطيع احد ان يثبت ملكيته يكون لمالك العقار ان كانت الارض مملوكة وللدولة ان كانت اميرية ولجهة الوقف ان كانت الارض موقوفة وقفا صحيحا .[1] اما المشرع الاردني فقد نصت المادة 1078 من القانون المدني الاردني على :

1- الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة .

2- الكنوز والمعادن التي تكشف في أرض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها

3- أما إذا كانت الأرض موقوفة وقفا صحيحاً فإن ما يكتشف يكون لجهة الوقف

4- تنظم القوانين الخاصة الأمور المتعلقة بما ذكر" .[2]

وعليه فإن الشخص الذي يعثر على دفائن أو كنوز في أرضه تكون ملكيتها خالصة له، شريطة أن يعطي الدولة خمس ما عثر عليه، أما إذا كانت الأرض التي تم بها الكشف مملوكة للدولة فهي ملك خاص للدولة، وفي حال تم اكتشاف الكنوز في أرض موقوفة فبذلك تكون ملكاً لجهة الوقف .

2- المادة (1101) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

3- المادة (1078) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 .

الفرع الثاني : اوجه الشبه والاختلاف بين الارث الثقافي والكنوز

اولا : اوجه الشبه

1- يتفق الكنز مع الارث الثقافي من حيث القيمة المادية المرتفعة لكل منهما ، وان اختلف أساس ذلك فهو يرجع الى مادة الكنز ذاته ، كما لو كان الذهب او الفضة او الماس ، بينما يتعلق الارث الثقافي في ابراز هوية الشعب او مجتمع معين .

2- يشبه الكنز بعض عناصر الارث الثقافي من حيث المصدر المشترك فكل منهما من صنيعة البشر، ورغم ذلك يعد الارث الثقافي أوسع نطاقا من الكنز ، اذا يشمل مجالات اخرى تخالط الطبيعة فيها يد الانسان كالرفات والبقايا الحيوانية المحنطة ، وقد تكون نتاجا خالصا للطبيعة كالمحميات والاشجار النادرة.[1]

ثانيا : اوجه الاختلاف

1- ان للإرث الثقافي اهمية وقيمة تاريخية لما تعكسه من التاريخ الحضاري لبلد ما ، في حين ان الكنز ليس له هذا المدلول وفي حال تحقق أن الكنز له أهميته الحضارية والتاريخية فأن للسلطات الحق في ان تعده ارثاً وليس كنزاً .

2- ان الارث الثقافي يمكن ان يكون منقولا او غير منقول وهي بهذا تختلف عن الكنوز التي لا يمكن ان تكون الا اموال منقولة .[2]

---

[1] – طه ، نانسي محمود احمد ، مصدر سابق ، ص 45 .

[2] – البرزنجي ، زهراء ، مصدر سابق ، ص20 .

3- يمكن التمييز بين الإرث الثقافي والكنوز من حيث النطاق الموضوعي لهما ، فالكنوز لا يدخل في نطاقها الموضوعي سوى النتاج الانساني في حين نجد النطاق الموضوعي للإرث يتضمن الى جانب النتاج الانساني الرفات البشرية والبقايا الحيوانية .[1]

4- ان ابرز ما يميز الإرث الثقافي عن الكنوز هو النطاق الزمني اي الفترة الزمنية التي يتوجب مضيها على الاشياء المادية القديمة الداخلة في النطاق الموضوعي للإرث الثقافي لكي يمكن وبمضي تلك المدة أن تعد تلك الاشياء ارث ، ففي حالة العثور على نتاج انساني مدفون أو مخبأ له قيمة مادية عالية ألا انه لم تمضي عليه المدة القانونية على ذلك النتاج الانساني كي يعد ارث ، ففي تلك الحالة يعد ذلك النتاج الانساني كنزاً لا يخضع للأحكام الخاصة بقوانين الاثار والتراث بل يخضع لأحكام القانون المدني .

5- ان الارث الثقافي يعد ثروة عامة للدولة ، فلا يجوز بذلك للأفراد والجمعيات أن ينصرفوا بها أو يدعوا ملكيتها ألا وفق القيود المقررة في قوانين الاثار والتراث ، في حين نجد أن ملكية الكنز المدفون أو المخبئ والذي لم يتمكن احد من ان يثبت ملكيته لمالك العقار ان كانت الارض مملوكة ، وللدولة فيما اذا كانت الارض أميرية ، ولجهة الوقف ان كانت الارض موقوفة وقفاً صحيحا .[2]

1- العكيدي ، ثائر سعد عبدالله (2002) . الحماية القانونية المدنية للأثار ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية الحقوق ، العراق ، ص 30 .

2 – الحذيفي ، أمين محمد ، مصدر سابق ، ص43 .

المبحث الثالث

التأصيل التاريخي للحماية الجزائية للإرث الثقافي

سوف نتناول في هذه المبحث التأصيل التاريخي للحماية الجزائية للإرث الثقافي من خلال مطلبين نتناول في الاول منه الحماية الجزائية للإرث الثقافي في الشرائع السماوية ونتناول في الثاني منه التأصيل التاريخي للحماية الجزائية في المعاهدات والاتفاقيات .

المطلب الاول

التأصيل التاريخي للحماية الجزائية للإرث الثقافي في الشريعة الاسلامية

نبين في البداية بان الاسلام قد اهتم بالإرث الثقافي، فقد أورد القرآن قصصا من الاخيار والأشرار وآثارهم حتى نعتبر بهم، كما ان فقهاء المسلمين قد اهتموا كثيرا بالأثار والارث واعتبروها كنوزا ، ولذلك كان العرب المسلمين في طليعة الشعوب التي تهتم بالإرث الحضاري وتحافظ عليه وصولا إلى خدمة قضايا الأمة الثقافية والقومية والاقتصادية، وبالرغم من الاتفاق بين فقهاء الشريعة والقانون الوضعي في ما يعد كنزا من المعادن وخلافه ، لكن الخلاف يدور في شان التماثيل والمعبودات القديمة ، لان الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) حطم الاصنام حول الكعبة ، كما فعل ذلك من قبل ابو الانبياء ابراهيم(عليه السلام) ،وقد اجمع فقهاء الامة على تحريم التماثيل والمعبودات القديمة التي تصور على شكل انسان وقد افتى البعض منهم بانها حرام في الشريعة الاسلامية ، (فقد جاءت الاحاديث الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء اكان انسانا ام حيوانا ام طيرا. اما ما لا روح فيه كالأشجار والازهار ونحوها فيجوز تصويرها) فعن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال محمد (صلى الله عليه وسلم:((من صور صورة في الدنيا كلف يوم

القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)) [1]، الا ان الخطوط ورسوم الاطفال لم تحرم في الشريعة الاسلامية ، لا نها شجعت على الخط العربي بأنواعه المختلفة .[2]

ان الشريعة الاسلامية الغراء قد اهتمت بالعلم والعلماء وبعد ان كانت الرواية الشفوية هي الوسيلة الغالبة السائدة في نقل العلم ، في عصر الرسالة وصدر الدولة الأولى فان الحضارة الاسلامية كغيرها من الحضارات – كانت تقوم على الكلمة المكتوبة ، فقد بدأ التدوين في عهد النبي محمد صلى الله علية وسلم، وكان القرآن الكريم أول كتاب في الاسلام حفظه المسلمون في صدورهم وكتبوه في الصحف ، حسب ما كان متوفرا من وسائل كتابة فاجتمع لهم ما لم يجتمع لغيرهم وبذاك اصبح وثيقة في الدنيا حفظت لنا ديننا ولغتنا التي ارتبطت بهذا الدين ، وصارت وعاء لفكره وعلومه وكان للنبي محمد صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي ، واخرون يكتبون في امور وجوانب أخرى. ثم شاع التدوين وانتشرت الكتابة في عهد الصحابة والتابعين ثم اتسع ذلك اكثر في عهد بني امية وتلاه التصنيف في عهد بني العباس، وهو عصر ازدهار الثقافة والعلم في كل فروعه ، حتى وصفه بعضهم عصر النهضة في الاسلام ، وقد حرم الاسلام التصوير وصناعة التماثيل فقد جاء في الاحاديث الصريحة الصحيحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء اكان انسانا ام حيوانا او طيرا .اما لا روح فيه كالأشجار والازهار ونحوها فانه يجوز تصويرها ، وعن الامام علي كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ، ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولأصورة الا لطخها؟ فقال رجل انا يا رسول الله قال : فهاب اهل المدينة ثم رجع فقال : يا رسول الله ، لم أدع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها .ثم قال الرسول من

---

[1] _ رياض الصالحين ،(2009) ، رقم الحديث 1681 /3-

2 - الصراف ، عبد الرحمن عبدالله ، (2011) . حماية الاثار والتراث بين الشريعة والقانون والوثائق والمخطوطات العراقية نموذجاً ، الرافدين للحقوق ، ص 117 .

عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد بأسناد حسن . كما روى البخاري أن (النبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيء فيه تصاليب الا نقضه).كما روي (ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم) قال(ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة او كلب) ، (وكل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لا ظل لها) ، اما(الصور التي لا ظل لها كالنقوش في الحائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة. ومنها ايضا اجازة الخطوط والتشجيع على الخط العربي الذي ظهرت انواعه في الحضارة العربية الاسلامية.[1] كما اهتم العلماء المسلمون بالوثائق والمخطوطات فبعد ان كانت الكتب تكتب وتنسخ باليد والذي كان يعد (عصور المخطوطات) فقد امتدت تلك العصور في العالم الاسلامي اكثر من امتدادها في العالم الغربي الذي عرف طباعنا قبل معرفتها لها، و في هذه العصور راجت تجارة الكتب المخطوطة ، فصارت مجالا للمتخصصين يقومون بالعمل بها ويحترفونها ، وهم الوراقون ، والوراق هو من يقوم بعملية الكتابة وقد يقال لمن يبيع الكتب وراقا ، وبتعبير العصر الحديث نستطيع ان نقول ان الوراقة هي عملية النشر والتحقيق بكل ما تستبعه من تجليد وتوزيع . وقد كانت هناك صعوبات كثيرة تحد من وفرة النسخ للكتاب الواحد ، كما ان عوامل أخرى تتصل بالحروب والفتن كانت تزيد من صعوبة الحصول على الكتب المخطوطة وانتشارها انتشارا كبيرا ، كما ان ضياع اعداد كبيرة من تراثنا المخطوط في الكوارث الطبيعة من فيضانات وحريق وعلاوة على عوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى ساعدت على ذلك ، فخسرنا مجموعات كبيرة من الارث المخطوط في شتى جوانب العلم والمعرفة من العلوم الدينية والعربية والتاريخ والفلك والكيمياء وغيرها من جوانب الحضارة العربية الاسلامية وعلى اثر

1- الفيل ، علي عدنان (2011). الحماية الجنائية الموضوعية للأثار في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور ، الرافدين للحقوق ، ص 273 .

ظهور الطباعة فقد تم نشر التراث الاسلامي مطبوعا في القرن التاسع عشر الميلادي فطبع اثارنا وتراثنا من الوثائق والمخطوطات الكثيرة من تاريخنا الذي دبج يراعه علمائنا وفقهانا المسلمين كالفهرست لابن النديم والاحكام السلطانية للماوردي وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي وتاريخ الطبري ومئات من المدونات الأخرى وبذلك فقد حافظ فقهاء الشريعة الاسلامية على ارثنا الضخم وهو الثروة الكبيرة الثمينة الغالية ،التي خلفها لنا اسلافنا (رحمهم الله في شتى مناحي العلوم الدينية من خلال مؤلفاتهم التي عنيت بالعلم الشرعي ، كالتفسير والحديث وعلومهما والفقه والاصول ، والسيرة النبوية، وما يكون خادما لهذه العلوم الشريفة ، وبخاصة ما يزال منها في عالم المخطوطات ، وتتجه العناية اليوم الى نشره واشاعته .[1]

ان تحقيق كتب الارث ونشرها بطريقة علمية ، وفق اصول النشر الحديث وضمن قواعد التحقيق نجني جملة من المكاسب والفوائد الاجمالية منها : الحفاظ على ارث الامة الثقافي والحفظ له من الضياع ، تيسير الرجوع الى الكتاب والافادة منه افادة اكبر .[2]

مما تقدم يتضح لنا ان الشريعة الاسلامية قد اهتمت بالإرث والاثار بشكل عام ، لكنها حرمت النصب والتماثيل ، وقد ادت دورها في العناية وحماية الوثائق والمخطوطات الاسلامية ، التي تعد تراثا للامة العربية والاسلامية.

---

1 - الصراف ، عبدالرحمن عبدالله ، مصدر سابق ، ص 310 .

2- الفيل ، علي عدنان ، مصدر سابق ، ص303 .

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي للحماية الجزائية للإرث الثقافي في المعاهدات والاتفاقيات

لقد تضافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صيانة وحماية هذا الإرث الثقافي، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعزز هذه المسألة وتحقيق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب. لذلك سوف يتحدد موضوع هذا المطلب بدراسة جهود الاتفاقيات والمعاهدات في حماية الإرث الثقافي .

الفرع الاول : اتفاقية لاهاي لحماية الارث الثقافي 1954 :

اعتمدت في 14 أيار عام 1954 من اجل حماية الممتلكات الثقافية والارث الثقافي في حالة نزاع مسلح، وجاءت هذه الاتفاقية على هذه المبادئ الخاصة بحماية الارث الثقافي والممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المقرره في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907

والحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للإرث الثقافي والممتلكات الثقافية تشمل وقاية هذه الممتلكات الثقافية والارث الثقافي واحترامها ، فقد جاءت المادة 3 ا من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على إن (الأطراف الساعية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد في وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الإضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة) إلا إن هذه المادة لا تطرح تفصيلا عن نوع التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها فحرية الاختيار، تارة تستخدمها بحزم وتنجح في حماية ارثها وممتلكاتها الثقافية، وتارة تغفل عنها وتارة أخرى تستهين بها في الممارسة الفعلية ، فالقاعدة هي إن الدول

الأطراف تتعهد باحترام الارث الثقافي والممتلكات الثقافية ، وامتناعها عن استعمال هذا الارث الثقافي والممتلكات الثقافية للأغراض قد تعرضها للتدمير والتلف في حالة نزاع مسلح .[1]

كذلك تتعهد بتحريم ومنع ووقف إي سرقة أو نهب اتجاه تبديد للإرث الثقافي والممتلكات الثقافية، وبالمثل فإنها تحرم إي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات الثقافية أو خطر أية تدابير انتقامية ضدها أما الاستثناء فإن الدول الأطراف تتخلى عن احترام الممتلكات الثقافية في الحالات التي تستلزم الضرورة الحربية القهرية ، وقد عالجت هذه الاتفاقية كذلك مسألة الممتلكات الثقافية في الدول المحتلة فذكرت انه على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلا أو جزءا من أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها .[2]

ألا انه ومما يؤخذ على اتفاقية لاهاي لعام 1954 أنها اقتصرت على حماية الارث الثقافي والممتلكات الثقافية، في أوقات الحرب عدا ما ذكرت من استعداد تقوم بها الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، لوقاية الممتلكات الثقافية والارث الثقافي في أوقات السلم على وفق ما تراه هذه الدول مناسبا ، ومن جهة اخره فقد تنبهت منظمة اليونسكو منذ عهد بعيد إلى إن الأخطار التي تهدد الارث الثقافي الناجمة عن تدميره وسرقته وقت النزاعات المسلحة لأ تقل خطورة عن النقل غير المشروع له ومن اجل ذلك فقد عقدت اتفاقية 1970 .

---

1 – المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

2 – المادة 4 / 2 من نفس الاتفاقية .

الفرع الثاني : اتفاقية اليونسكو لعام 1970 لمكافحة الاتجار غير المشروع للإرث الثقافي

ابرمت هذه الاتفاقية في 14 نوفمبر 1970 في العاصمة الفرنسية باريس ، ووضعت الاتفاقية محل البحث نظاماً مثالياً لمكافحة جرائم الارث الثقافي ، فمن حيث الغرض، استهدفت اتخاذ ما يمكن من التدابير لمكافحة أنماط السلوك الإجرامي المتصلة باستيراد وتصدير ونقل ملكية الارث الثقافي بطرق غير مشروعة ، ومن حيث نطاق التطبيق، فقد عرفت الارث الثقافي تعريفاً موسعاً يسمح بشمول الحماية الجزائية ليس فقط لعناصر الارث ذات القيمة التاريخية والأثرية والفنية وإنما أيضاً لتلك التي يكون لها قيمة علمية .[1] ومن حيث الجرائم، فقد استحدثت نصوص، قررت بمقتضاها تجريم حركة التداول غير المشروع لعناصر الارث الثقافي استيراداً كانت أم تصديراً، وحيازة المتاحف لعناصر الارث الثقافي الأثري المهربة. كما أنشأت التزاماً بالإبلاغ عنها إلى الدول التي نشأ فيها ذلك الارث، والتزام من يعمل بتجارة التحف بحمل سجلات . ومن حيث العقوبات، فرضت الاتفاقية عقوبات وجزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر الوارد في نصوصها .

فانه بموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف فيها بان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم .[2] الا انه وبرغم ذلك فانه يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها قصرت إعمال نصوصها على الأعمال غير المشروعة التي تحدث بعد العمل بهذه الاتفاقية أما ما حدث قبل هذه الاتفاقية فإنه (ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف فيها من عقد

---

1 – المادة 1 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 .

2 – المادة 13 / ج من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 .

اتفاقيات خاصة فيما بينها ومن الاستمرار في تنفيذ اتفاقيات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لأي سبب كان من أماكنها الأصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية.

الفرع الثالث : اتفاقية اليونسكو لحماية الارث العالمي الثقافي والطبيعي 1972

تعني هذه الاتفاقية والتي تحوي 83 مادة بالإرث العالمي الثقافي الطبيعي وأنها ذات قيمة بالغة الأهمية بالنسبة لحماية الارث والممتلكات الثقافية في أوقات السلم شأنها في ذلك شأن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 في أوقات الحرب والنزاع المسلح وجاء في مقدمتها أن المؤتمر العام لليونسكو (إذ يلاحظ ان الارث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطرا ونظرا لان اندثار وزوال إي بند من الارث الثقافي والطبيعي يؤلفان افتقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم ، وجاء أيضا في هذه الاتفاقية انه (تتعهد الأطراف إن تقدم مساعدتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية لتعيين الارث الثقافي الطبيعي المشار إليه في المادة الأولى والثامنة وحمايته والمحافظة عليه إذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا الارث في إقليمها).[1] هذه الاتفاقية تؤكد إن كل دوله عليها اتخاذ سياسة تهدف لجعل الارث الثقافي يؤدي وظيفته في حياة الجماعة والعمل على تأسيس دائرة لحمايته والمحافظة عليه فضلا عن تنمية الدراسات والأبحاث العلمية وكذلك (تتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن لا تتخذ متعمدة إي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالإرث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادة 1 و2 والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية وتنص الاتفاقية على أنشاء لجنة حكومية

1- الكناني ، نغم داغر ، (2018) . الحماية القانونية للأثار ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص 142 .

دولية مهمتها حماية وصيانة الارث الثقافي والطبيعي وتعرف باسم (لجنة التراث العالمي) وتتألف هذه اللجنة من 15 دولة طرفا في الاتفاقية تنتخبها الدول الأطراف بإجماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . وفي هذا السياق تشير الاتفاقية إلى انه على كل دولة طرفا في هذه الاتفاقية إن ترفع قائمة بممتلكات تراثها الثقافي والطبيعي وأثارها الواقع في اقليمها ويتعين إن تحتوي على وثائق شاملة عن مواقع الممتلكات المذكورة أنفا .[1]

وكذلك بموجب هذه الاتفاقية تم انشاء صندوق لحماية الارث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالية الاستثنائية يعرف باسم (صندوق التراث العالمي) وبينت موارده والحصص المالية للدول الأطراف التي تتعهد كل منها بدفع حصتها بانتظام كل عامين إلى الصندوق وتمنح الاتفاقية الحق لكل دولة داخلة فيها إن تطلب العون الدولي لحماية ممتلكاتها الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية، آذ يقدم العون بعد دراسة المسائل الفنية والعلمية والتقنية تقوم بها لجنة التراث العالمي وتستعين بالخبراء التقنين قبل منح اي عون مالي وعادة تكون القروض الممنوحة ذات فوائد منخفضه او بغير فوائد وتسدد على اجال طويلة الامد.[2]

1- المادة 11 من اتفاقية اليونسكو لعام 1972 .

2- المادة 15 من اتفاقية اليونسكو لعام 1972 .

الفرع الرابع : الاتفاقية الاوربية للجرائم المتعلقة بالإرث الثقافي

تعد الاتفاقية محل البحث من أهم الاتفاقيات الإقليمية المعبرة مباشرة عن الحماية الجنائية للإرث الثقافي ، وقد ابرمت في 23 يونيو 1985 بمدينة ديلف ، وانطلقت من فكرة اساسية مفادها ان الارث الثقافي الموجود على اقليم اي من الدول الاتحاد الاوربي يعد جزء لا يتجزأ من الارث الثقافي المشترك للقارة الاوربية ومن ثم يتعين على تلك الدول التعاون فيما بينها بما يكفل الحماية الجنائية لها .

ويسهم في تفعيل الاتفاقية المذكورة اتفاقيات اوربية في المواد الجنائية هي :

- الاتفاقيات الاوربية لتسليم المجرمين
- الاتفاقية الاوربية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية
- الاتفاقيات الاوربية المنضمة لحجية الاحكام الجنائية على المستوى الدولي

ويمكن تأصيل النظام القانوني الذي تنهض عليه الاتفاقية إلى أمور خمسة ، تتعلق بنطاق الاتفاقية من حيث الجرائم والإجراءات والعقوبة والرد والإنابة

أولا : الجرائم

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية الجرائم التي تخضع لأحكامها بأنها «كل سلوك يعاقب عليه قانون العقوبات». ويتسع هذا التعريف ليشمل الجرائم التي يختص بها القضاء الجنائي بالمعنى الدقيق وفقاً للإجراءات الجنائية التقليدية، أو الجرائم التي ينظمها المشرع بواسطة إجراءات جنائية موجزة أو مبسطة تصدرها سلطة

ادارية . ويتضمن الملحق رقم (3) من الاتفاقية عدد من الجرائم اوردها على سبيل المثال بحيث يجوز للدول الاعضاء ان تضيف اليها من الجرائم ما تراه ملائما لظروفها.[1]

من ذلك جرائم سرقة الارث الثقافي وإخفائه، والتخريب والإتلاف، وحيازة عناصر الارث المتحصلة من جرائم أخرى غير السرقة، والاتفاق الجنائي بين شخصين فأكثر على ارتكاب أي من جرائم الارث الثقافي.

ثانيا : الإجراءات

وهي تتسع كذلك لتشمل الإجراءات الجنائية التقليدية أو الإجراءات الإدارية ذات الصبغة الجنائية، بينما يخرج من نطاق الاتفاقية كل ما يتصل بالإجراءات المدنية سواء كان منصوص عليها في قانون المرافعات المدنية أو في القوانين الإجرائية الخاصة كقانون التحكيم وخلافه. وتشمل الإجراءات كذلك الأحكام الجنائية بأنواعها، سواء كانت صادرة من السلطة القضائية بالمعنى الدقيق، أو قرارات نهائية تصدرها هيئات إدارية يحددها القانون .

ويسهم نظام «أمر القبض الأوروبي» في تفعيل الحماية الجنائية الارث الثقافي من الناحية الإجرائية. فقد حل هذا النظام الجديد محل نظام تسليم المجرمين في دول الاتحاد الأوروبي .[2]

1- الكناني ، نغم داغر ، مصدر سابق ، ص 144 .

2- ابراهيم ، وليد محمد رشاد ، حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 121 .

ثالثا : العقوبة

ويتسع مدلولها كذلك ليشمل إضافة إلى العقوبات التقليدية الإجراءات الوقائية التي لا تعد قانوناً ذات طبيعة عقابية، فضلاً عن التدابير الاحترازية .

رابعا : الرد

وينصرف مدلول الرد إلى إعادة عناصر الارث محل الاعتداء من إقليم إحدى الدول الأعضاء إلى إقليم دولة أخرى موقعة أيضاً على الاتفاقية، بغية تسليمها إلى مالكها الشرعي. ويفترض الرد العثور على عناصر الارث على إقليم إحدى الدول، ثم انتقلت إلى إقليم دولة أخرى بطريق غير مشروع، سواء تم ذلك مباشرة أو بواسطة وجودها بشكل انتقالي على إقليم دولة ثالثة .[1]

خامسا : الإنابة

تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على نظام عمل لجان الإنابة القضائية . ويقصد بذلك كل طلب من إحدى الدول الأعضاء إلى دولة أخرى تفوض بواسطته الأولى الثانية في أن تباشر لحسابها عملا او اكثر مما هو وارد في طلب الانابة وقد تكون الدولة طالبة الانابة هي سلطة الاتهام او اصدار الحكم او تنفيذ هذا الاخير ويشترط التطبيق نظام لجان الانابة ان يكون قد تم تحريك الدعوى الجنائية في الدول طالبه الانابة وأن تكون السلطتان في كلا الدولتين مختصتين بالعمل المطلوب القيام به وفقاً لقانون كل دولة .[2]

---

1 – محمد ، اسامة صبري ، (2019) ، النظام القانوني الدولي لاسترداد ، الممتلكات الثقافية ، بحث منشور ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية ، المجلد 1 ، العدد 42 ، ص 280 .

2 – الكناني ، نغم داغر ، مرجع سابق ، ص 150 .

الفرع الخامس : الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد القانون الخاص المتعلقة بالإرث الثقافي 1995.

دعا المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص إلى مؤتمر دولي انعقد في العاصمة الإيطالية روما في الفترة من 7 إلى ٢٤ يونيو ١٩٩٥ . وقد نتج عن هذا المؤتمر إبرام الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد القانون الخاص المتعلقة بعناصر الارث الثقافي المسروق أو المصدر بطريقة غير مشروعة ، وتستهدف الاتفاقية في المقام الأول رد عناصر الارث المعتدى عليها إلى الدول صاحبة الحق عليها والتي خرجت من أراضيها بطريقة غير مشروعة، سواء كانت من الأموال العامة أو الخاصة ويلاحظ أن هذه الاتفاقية وإن كانت لا تتصل مباشرة بالحماية الجنائية للإرث الثقافي ، إلا أنها تعد مكملة لاتفاقية اليونسكو الدولية سنة 1970 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الارث الثقافي . ويتضح ذلك بالنظر لما قررته اتفاقية توحيد قواعد القانون الخاص من قيود على الحيازة غير الشرعية ، أهمها أنه يقع على عاتق الحائز عبء إثبات حسن نيته، فإذا استطاع ذلك يلتزم الشخص الذي نقل إليه تلك الحيازة بتعويض المشتري عما لحقه من ضرر تمثل في شراء تراثاً أو آثاراً مسروقة أو مهربة .[1] وبانتهائنا من هذه المطلب الذي بينا فيه التأصيل التاريخي للحماية الجزائية للإرث الثقافي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، يرى الباحث أن على الدول الاخذ بتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية التي وفرت الحماية الجزائية للإرث الثقافي من خلال تجريم الاعتداء عليه والحفاظ على الارث الثقافي من التدمير ، حيث نصت بعض الاتفاقيات المذكورة على الاجراءات الخاصة باسترداد الارث الثقافي والمحافظة عليه من الاتلاف .

1- الحذيفي ، محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 217 .

الفصل الثالث

النموذج القانوني للجرائم الواقعة على الارث الثقافي

بعد بيان ماهية الارث الثقافي و الحماية الجزائية لها، سيتم عرض الجرائم التي تمس كيان الارث الثقافي، و لتحقق الجريمة يجب أن تتحقق أركانها وبالرجوع الى النظريات العامة للتجريم التي ترسم حدود الجريمة وتحددها .

فالجريمة تقوم على ثلاث أركان ، الركن الشرعي أولها، وهو يعبر عن الوصف الجرمي غير المشروع للفعل، أي يجب أن تتوافر صفة عدم المشروعية للفعل ويتم ذلك بخضوع الفعل لنص قانوني يجرمه وذلك استناداً الى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ولا تنتفي هذه الصفة الا إذا أزالها القانون عنه.[1]

الركن المادي وهو الركن الذي يعبر عن الأفعال التي تدخل في كيان الجريمة وتكون لها طبيعة مادية تلمسها الحواس، بحيث يجب أن يتحقق عناصر الركن المادي والمتمثل بالسلوك الجرمي بداية، فهو عبارة عن النشاط المادي الخارجي سواء كان نشاطاً إيجابياً أو سلبياً صدر عن الجاني ليحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون .

يضاف إلى ذلك عنصر النتيجة الجرمية التي تتمثل بالأثر المترتب على السلوك الجرمي، هو العدوان الذي ينال من المصلحة أو الحق الذي قرر القانون له حماية جزائية،

1- الجبور ، محمد (2012) ، الوسيط في قانون العقوبات ، مطلع الدستور التجارية ، ص 63 .

وأخيراً العلاقة السببية "هي الصلة المادية التي تربط ظاهرتين حسيتين على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني يفيد أن أحدهما سبباً للآخر، فالعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الجرمية للفعل فيكون الفعل الذي أقدم عليه الجاني أو امتنع عن القيام به تسبب بوقوع النتيجة .

وثم الركن المعنوي للجريمة يتمثل" بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها"، أي القصد الجرمي ، وهو النشاط النفسي والذهني الذي يباشر به الجاني لإتمام الجريمة، ويجب أن يتحقق القصد الجنائي بعناصره وهما العلم والإرادة، أي يشترط علم الجاني بأن الفعل الذي أقدم على ارتكابه أو امتنع عن أداءه يعد جريمة، ويكون عالماً بأركان هذه الجريمة وعناصرها وشروطها وظروفها، كما يشترط أيضاً اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الجريمة مستوفياً أركانها وشروطها .[1]

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول منه الاركان العامة لجرائم الارث الثقافي وفي المبحث الثاني نتناول فيه صور جرائم الارث الثقافي .

1 – السعيد ، كامل (2011) ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، ص 191 .

المبحث الأول

الأركان العامة لجرائم الإرث الثقافي

تقوم الجريمة الواقعة على الارث الثقافي على ثلاثة أركان : الشرعي والمادي والمعنوي، شأنها شان الجرائم العامة التي تقوم على ثلاثة اركان ، وبناء على ذلك سنتناول الاركان العامة للجرائم الواقعة الارث الثقافي في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب ، سنتناول في المطلب الاول الركن الشرعي للجرائم الواقعة الارث الثقافي ، وفي المطلب الثاني نتطرق للركن المادي ،ونخصص المطلب الثالث للركن المعنوي .

المطلب الأول

الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة الواقعة على الارث الثقافي هو الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل، والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات، إذ تبدو الصلة واضحة بين الركن الشرعي من جهة والركن المادي والركن المعنوي من جهة أخرى، وتفسير ذلك أن الركن المادي هو الذي يحدد ماديات الجريمة الواقعة على الارث الثقافي التي يسبغ عليها الشارع الصفة غير المشروعة وهي جوهر الركن المادي. كما أن الركن الشرعي هو الذي يوضح نطاق الصلة التي يتعين تحقيقها بين شخصية الجاني وماديات الجريمة (وهو الركن المعنوي)، وفي إطار هذه العلاقة يتم تحديد درجة المسؤولية وجسامتها ومرجع ذلك أيضاً نصوص قانون العقوبات.[1]

---

[1] – عودة ، عبدالقادر (1997) ، التشريع الجنائي الاسلامي بالقانون الوضعي، ط11 ،مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ، ص 514 .

وعليه فإن الركن الشرعي للجريمة الواقعة على الارث الثقافي يتطلب ابتداء أن يكون الفعل غير مشروع، ومصدر عدم المشروعية هو نصوص قانون العقوبات، فالفعل يكتسب هذه الصفة من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات. وهذه الصفة غير مستقرة أو هي قابلة للزوال إذا خضع الفعل (في ظروف ارتكابه) إلى سبب من أسباب التبرير (أسباب الإباحة) وعندها يصبح الفعل مبررا. وبالتالي فإن من شروط تحقق الركن الشرعي للجريمة عدم توافر سبب من أسباب التبرير، فانتفاؤها شرط توافر عدم مشروعية الفعل لأن توافر أحدها يجرد الفعل من صفة عدم المشروعية، ومن هنا جاء القول بأن أسباب التبرير تمثل قيوداً تحدد من نطاق قواعد التجريم .[1]

2 – المجالي ، نظام توفيق (2020) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 101 .

المطلب الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة **(الواقعة الاجرامية)** هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه . اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة . مما يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها . وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بانه : « سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون .[1]

وللركن المادي عناصر مكونة ثلاثة هي : السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

الفرع الاول : السلوك الاجرامي

يعد السلوك الجرمي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة

---

1 – الشاوي ، عبد القادر و الخلف ، علي حسين ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 138 .

إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وسواء كانت تامة أم غير تامة أي وقفت عند حد المحاولة أو الشروع، فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة وبالتالي إذا تخلف هذا السلوك .

وفي هذا المجال فان تجريم الحالة الخطرة لا يستقيم مع القول بأهمية السلوك الإجرامي، لان تلك الحالة صفة لا يوجد لها أساس مادي ملموس في العالم الخارجي.[1]

والسلوك الجرمي له صورتان السلوك الايجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع)

اولا : السلوك الايجابي

السلوك الإيجابي عمل إرادي من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي . ويتمثل هذا النوع من السلوك في تحريك عضلة أو أكثر من عضلات جسم الجاني، متي أقترن تحريكها بإرادة تحريكها ، وباقتران الإرادة به فهي « سلوك » إجرامي ففي جريمة السرقة مثلا يحرك الجاني يمناه نحو جيب المجني عليه ، ثم يدخلها به ، ثم يمسك بالمال الذي منه يتكون المجال المادي للجريمة . كل لحظة من هذه اللحظات تكون حركة ، ومن مجموعها يتكون عمل مادي وبإضافة الإرادة إليه يتكون السلوك الإجرامي المكون لجريمة السرقة ويتمثل في إنهاء حيازة المجني عليه ، وإنشاء حيازة جديدة للجاني أو لسواه . وهكذا ينفصل الكيان المادي للسلوك عن صاحبه ويستقل عنه ، محدثا بذلك تغييرا في العالم الخارجي . ولا يقتصر تحريك العضلة علي اليد وحدها.[2]

---

1 - الحياري ، معن احمد محمد (2010) . الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 110 .

2 - الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى (1959) . القاعدة الجنائية ، الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 271 .

لا بد إذن من تحريك عضلة أو أكثر لقيام العمل المادي الذي باقترانه بالإدارة يتكون السلوك الإجرامي . وبناء عليه ، فمجرد الحالة التي يتصف بها شخص لا تكفي وحدها لتجسيم هذا السلوك إلا إذا كانت مستخلصه من حركات إرادية صدرت من قبل عن صاحبها وبناء عليه ، فجريمة الاضرار بالمواقع الارثية الذي يتجسد بالاعتداء على موقع ارثي من خلال الحفر او الغرس او التشييد .[1]

يشترط في السلوك الإجرامي إذن أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي . ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا استقلت الحركة عن صاحبها ، على نحو ما أوضحناه منذ قليل . وبناء عليه ، فمجرد العزم أو التصميم لا يكفي تجسم السلوك الإجرامي المعاقب عليه مهما بلغت درجته ، طالما أن صاحبه لم يفصح عنه فيستقل بهذا عن صاحبه . من أمثله ذلك جريمة الاتفاق الجنائي وتعرفها المادة 55 من قانون العقوبات العراقي بأنه « اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ... » ، يبرز فيها التصميم الإجرامي إلى العالم الخارجي فيتلاقى مع مثيله فيجسم سلوكا ماديا ينطوي على جانب من الخطورة الإجرامية يستأهل تدخل المشرع لتجريمه والعقاب على ارتكابه . [2]

ثانيا : السلوك السلبي

جوهر السلوك السلبي هو الإحجام ، والإحجام هو « السكون » أو «عدم الحركة ، » . وإذا قابلنا بين نوعي السلوك اللذين إليهما ينقسم السلوك الإجرامي يتبين لنا أن السلوك الايجابي يتمثل في عمل بينما يتمثل السلوك السلبي في عدم العمل ، ففي خلع وصف السلبية على هذا النوع من السلوك ما يتسق وجوهرة.

---

[1] – الحياري ، معن احمد محمد ، مصدر سابق ، ص 114 .

2 – الصيفي ، عبد الفتاح ، وجلال ثروت (2005) . القسم العام في قانون العقوبات ، ص 184 .

ومن ثم فهل يتصور الامتناع لا يقاع جريمة تمس الارث الثقافي ؟

للإجابة عن ذلك نلاحظ ان موضوع الامتناع قد كان محل خلاف بين الفقه وكالاتي :

1- فمن الفقهاء من اعتبرها « حقيقة طبيعية » لم يخلقها القانون وإنما كشف عنها . ويرتكز هذا التصوير علي ملكه الإحساس ، ونطاق هذه الملكة قاصر علي الموجودات ذات الكيان المادي المحسوس ، ولا يتجاوزها إلى نطاق الموجودات التصورية . وبناء علي هذا التصور ، فالسلوك الإيجابي وحده – دون السلوك السلبي – هو الذي يحدث تغييرا يطرا علي العالم الخارجي متي انفصل عن صاحبه واستقل بكيان حسي ذاتي . أما السلوك السلبي فهو « إحجام » ، والإحجام عدم، ولا يلد العدم إلا عدما.[1]

2- ومن الفقهاء من اعتبرها فكره «تصورية » ، والتصور ينجم عن إبداع الذهن لا عن خلق الطبيعة . وأنصار هذه الفكرة يسلكون طريقا ذا شعبتين :

فمنهم من يري أن السلوك السلبي مجرد « وصف » يخلع علي مرك معين إختصه الإنسان لنفسه بالنسبة لنتيجة من النتائج ، أو في عبارة أخرى هو حاله يوصف بها سلوك الإنسان .[2]

ومنهم من يري أن السلوك السلبي حقيقة « قاعدة » خلقتها القواعد الجنائية داخل إطار الالتزام القانوني الذي يفرض علي المكلف التزاما بعمل فيحجم عن أدائه كلية أو يؤديه علي نحو مغاير . لهذا ، فالمشرع لا

---

[1] – حسني ، محمود نجيب ، مصدر سابق ، ص 293 .

[2] – الشاوي ، عبد القادر والخلف ، علي حسين ، مصدر سابق ، ص 150 .

يجرم عدما ولا فراغا ، إنما يجرم « موقفا » سلكه المكلف تجاه التزام قانوني فرض عليه سلوكا إيجابيا فلم يمتثل له وخالفه .[1]

ومن ثم فانه الفقه ومن ثم القانون قد حدد شروط ليكون الامتناع محل تجريم وهي وجود نص قانوني والامتناع عن القيام بفعله اوجبه القانون او الاتفاق

- ارادية السلوك ذلك
- وجود العلاقة السببية
- النتيجة

واذا بحثنا في ذلك فان انموذج الامتناع قد يقع من مختصين .

مثلاً سماح موظف للأشخاص بالاعتداء على ابنية او ممتلكات ارثية مع عدم قيامه بواجبه في منع ذلك الاعتداء .

الفرع الثاني : النتيجة

النتيجة بوصفها من عناصر الركن المادي، تترتب على السلوك الإجرامي لكنها تنفصل عنه باعتبار أن اتمام النشاط لا يؤدي حتما إلى تحقيق النتيجة، وهذا الأمر يفهم من المادة 30 حيث تنص على صورتين

---

[1]. - الصيفي ، عبد الفتاح وجلال ثروت ، مصدر سابق ، ص 184 .

للشروع في الجريمة، صورة الجريمة الموقوفة وفيها يقف نشاط الفاعل في مرحلة قبل تمامه، أما الصورة الثانية وهي صورة الجريمة الخائبة، وفيها يتم الفاعل نشاطه الذي قدر كفايته لتحقيق مقصده وعدم تحقق النتيجة.[1]

النتيجة في مدلولها المادي : النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي . فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره ، هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي ، ففي جرائم الارث الثقافي نجد ان صورة الاعتداء تقع الاتلاف والتشويه والتخريب الخارجي .

النتيجة في مدلولها القانوني : النتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية".حيث لكل نص يقرر لحماية مصلحة فان النصوص المتعلقة بالإرث الثقافي مقررة لحماية مصلحة مجتمع في الحفاظ على سلامة الارث الثقافي وعدم الاخلال بكيان الجماعة الثقافي والحضاري ، فضلا عن عدم الاخلال بالثقة العامة بإرث الامة وهويتها الثقافية والتاريخية .

وواضح الاختلاف بين مدلولي النتيجة : فبينما يفترض المدلول المادي مجموعة من الآثار المادية تكفى الملاحظة الحسية لإدراكها يفترض المدلول القانوني تكييفا قانونيا ويتطلب الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد أمرين : هل أسبغ الشارع الجنائي حمايته على المصلحة أو الحق الذي تحققت بالنسبة له آثار السلوك ؟ وهل توصف هذه الآثار بأنها اعتداء عليه في المعنى القانوني ؟

الصلة بين مدلولي النتيجة : بين المدلولين صلة وثيقة ، ولذلك لم يكن التسليم بأحدها مقتضيا إنكار الآخر.

---

1 – الحديثي ، فخري عبد الرزاق صلبي (2018) . شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت ، ص 203 .

فالمدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي ، وفى تعبير آخر فان القول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني ، للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي ، ويعنى ذلك أن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي ، ويعد هذا الأخير الموضوع الذي ينصب عليه الأول ، ولذلك نجد ان الاعتداء بالتشوية على الارث الثقافي تلزم القاضي بالبحث عن انموذج لتكيف عليه الاعتداء ولذلك فان الانموذج وفقاً للحالة اعلاه يخضع لنص المادة (477) وهذا يبين التلازم بين مدلول المادي اي الاثر الواقع على الارث الثقافي وبين الانموذج القانوني الحامي له .[1]

ويحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق مدلولها المادي : فالآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة ، وهي تتتابع متلاحقة طبقا لقوانين السببية ، ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار ، وإنما يعنيه بعضها الذي يتمثل فيه الاعتداء على مصلحة أو حق ، والمدلول القانوني للنتيجة هو الوسيلة إلى عزل الآثار غير ذات الأهمية القانونية عن تلك التي يجعلها القانون موضع اهتمامه .[2]

الفرع الثالث : العلاقة السببية

السببية علاقة بين سبب ومسبب ، اي بين علة ومعلول ، فهي صلة مادية تربط بين ظاهرتين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني يفيد ان احدهما سبب للأخر ، اي لابد من وجود علاقة سببية في الجرائم الواقعة على الارث الثقافي من خلال وجود علاقه بين قيام الشخص بفعل الاتلاف او التخريب وبين النتيجة التي حدثت ، والسبب حدث يسبق ضرورة الأثر أو النتيجة، سواء في وجوده المادي أو في

---

[1] – الحديثي ، فخري عبد الرزاق صلبي ، مصدر سابق ، ص 207 .

2 - حسني ، محمود نجيب (1962) ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ص 307 .

توقيت حدوثه الزمني، والغالب أن يكون حدثاً مفرداً، ولكنه قد يكون مجموعة من الأحداث التي تتحدد وتتضافر معا في تأثيرها على القوانين الطبيعية لتوجيهها نحو تحقيق النتيجة، كما يحدث في مجال الوقائع عادة، وفي حدود هذا المعنى يعرف(جون ستيورات السبب بأنه: " مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم، أما النتيجة فهي الحدث الذي يتحقق بوقوعه التغيير في العالم الخارجي أو الحسي أثراً للحدث السبب، سواء اتخذ هذا التغيير صورة التخريب أو الاتلاف أو التشوية في الارث الثقافي ، إذ تبدو ماديات الوجود ومعالمه على وجه معين قبل الحدث السبب ثم تصير على وجه آخر بعد وقوعه، والسببية المادية . بالمدلول السابق . عنصر جوهري من عناصر الركن المادي للجريمة تصل فيه بين ظاهرتين حسيتين، هما الفعل والنتيجة، وقيامها يحقق وحدة هذا الركن وتمامه وهي تختلف بهذا المعنى عن السببية المعنوية، أي عن الصلة النفسية التي تقوم في الجريمة بين إرادة الفاعل وبين نتيجة فعله، إذ تستقل بكيان مادي يميزها عن السببية المعنوية التي تستمد مكوناتها وخصائصها من عوامل نفسية بحتة، ولا يمنع ذلك من أن تكون السببية المادية موضوعاً لإرادة الجاني ومحلا لتوقعه، شأنها في ذلك شأن الفعل والنتيجة، فإرادة النتيجة تفترض إرادة السلوك المؤدي إليها، أي تفترض توقعها وتوقع السلوك وتوقع علاقة السببية بينهما.[1]

1 – المجالي ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص 260 .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

ان الركن المعنوي لجريمة تخريب واتلاف الارث الثقافي يأخذ صورة القصد الجرمي وللركن المعنوي اهمية واضحة ، فالأصل لا جريمة بغير ركن معنوي ، اذ انه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن جريمة تخريب و اتلاف الارث الثقافي ، ومن ثم يمثل هذا الركن ضماناً للعدالة ويحقق للعقوبة أهدافها الاجتماعية ، وعليه سيكون القصد الجرمي محل البحث اذ أنه يتمثل بعنصرين هما العلم والارادة ، ولاكن قبل الدخول في البحث عن القصد الجرمي لهذه الجريمة يوجب الاشارة بإيجاز الى تعريفه وبيان ماهية عناصره .

الفرع الاول : تعريف القصد الجرمي

لقد عرفت بعض التشريعات القصد الجرمي بنصوص صريحة كما عرفه المشرع العراقي في المادة 33 / 1 من قانون العقوبات التي تنص على : " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى ".[1]

وعرفها المشرع الاردني في المادة (63) من قانون العقوبات التي تنص على أن " النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .[2]

---

1 – المادة 33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

الفرع الثاني : عناصر القصد الجرمي

ومهما يكن اختلاف الفقهاء ، الا أنهم متفقون من حيث المبدأ على أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة ، والعلم يسبق الارادة في التسلسل الزمني ، لكن الارادة أهم منه في نظرية القصد الجرمي ، لان العلم يعني المعرفة وهي لا تكفي وحدها لا ظفاء معنى الاثم سواء بمفهومه الخلقي ام القانوني ، فالعلم بالبشر أو بمخالفة القانون لا يعد اثما في ذاته ، وعلى ذلك نفصل الحديث عن القصد الجرمي الى عنصرين : العلم والارادة .

اولاً : العلم

يتعين بداهة أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة موضوع الاعتداء، فيجب أن يكون عالماً بالقيمة الثقافية لعناصر الارث التي تم الاعتداء عليها، وقد يستشف ذلك من إعلانه بإجراء تصنيف الارث محل الاعتداء أو قيده في سجل الآثار الوطنية، أو مجرد إخطاره شخصياً بالثروات الأثرية المدفونة في الأراضي المزمع إقامة منشآت عليها ، بل إن إعلان القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة باعتبار عقاراً معيناً موقعاً أرثياً في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة به، وعادة ما تقوم هيئة الآثار بوضع لافتات وعلامات ترسم حدود هذه المواقع، فهي العلم بان محل الجريمة هو موقع ارثي خاضع لحماية قانونية جزائية وان الاعتداء عليه سيؤدي الى نهوض للمسؤولية الجزائية.[1]

---

1 - السعدي ، حميد (1970) . شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة المعارف ، بغداد ،ص 230 .

ثانيا : الارادة

يتعين أن يكون سلوك الجاني معبراً عن إرادة حرة مميزة في الاعتداء على عناصر الارث الثقافي و إتلافه، من ثم فان القصد الجرمي الجريمة محل البحث عام يمكن الاستدلال عليه من السلوك الاثم الذي اقدم عليه المتهم، ويقترن ذلك السلوك بإرادة النتيجة الإجرامية.

كما أن القصد الجنائي يعد احتمالياً إذا اتخذ الركن المادي صورة الاعتداء على المواقع الاثرية . وهنا يريد الجاني تحقيق الفعل ويتوقع النتيجة ولكنه لا يأبه بحصولها أي أنه يقبل المخاطرة بوقوعها ، وتوضيح ذلك أن الجاني يباشر أعمال الزراعة أو السكن أو إقامة المنشآت على المواقع الأثرية مستهدفاً بذلك تحقيق مصلحته الشخصية ، غير عابئ بما قد ينال الموقع الأثري من أضرار من جراء سلوكه .[1]

1 – عوض ، محمد عوض (2000) قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ص 252 .

المبحث الثاني

صور جرائم الإرث الثقافي

تمثل الحماية الجزائية للإرث الثقافي إحدى القيم الأساسية التي يسعى النظام التشريعي الوطني والدولي إلى تنظيمها، وصيانة الارث الثقافي وحماية من الاستيلاء عليها، أو الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء التي يضر بسلامتها أو على الأقل يعرضها للخطر، ومقتضى ذلك أن تجريم الاعتداء على الارث الثقافي مقصود به حماية المجتمع باعتبار أن الارث ليس حقا خالصا لفرد من أفراده، ومن هنا يكون المجتمع هو المجني عليه في جرائم الاعتداء على الارث الثقافي ، وليس الفرد أو مجموع من الأفراد بذواتهم، وكما هي بالنسبة لمجتمع في دولة معينة، فهي ملك مشترك للإنسانية وللمجتمع الدولي .

وتعتبر الحماية الجزائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيرا على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجزائي، لذلك فوظيفة القانون الجزائي إذن وظيفة حماية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرز عدم الاكتفاء بالحماية المقررة بموجب فروع القانون الأخرى.

والارث الثقافي للشعوب أداة تستلهم منه تراث الأجداد وتتعرف على جهودهم وإسهامهم الايجابي في دعم الحضارة الإنسانية بما يعطيها القوة والدفع اللازم لصنع حاضرها واستشراق المستقبل ولأجل الحفاظ على ما تبقى مما نهبه الاحتلال وما تم التفريط فيه بوعي أو بدونه وللعمل من اجل استعادته ولمواجهه الأجرام المنظم في مجال سرقة التحف الفنية والقطع الارثية ، وتهريبها والاتجار فيها ، لابد من تفعيل الحماية الجزائية لتراثنا الثقافي والحضاري بتجريم أفعال التعدي عليها التي يكون من شأنها الإضرار بالمنفعة العامة , ولاعتبار

الأموال الارثية والتراثية جزءاً من الأموال العامة في قانون العقوبات في كل مالم يرد فيه حكم في قانون الآثار والتراث النافذ وسنبين أهم الجرائم التي تقع على الارث الثقافي وفقاً لما يأتي :-

المطلب الأول : جريمة السرقة الإرث الثقافي

المطلب الثاني : جريمة التسبب في إتلاف الإرث الثقافي

المطلب الثالث : جريمة التجاوز على الإرث الثقافي

المطلب الرابع : جريمة اخراج المادة الإرثية او التراثية خارج العراق

المطلب الخامس : جريمة الاضرار بالمواقع الاثرية والتراثية

المطلب الأول

جريمة سرقة الإرث الثقافي

تختلف التشريعات الجزائية للدول في طريقة او آلية معالجة جريمة السرقة الواقعة على الإرث الثقافي، فبينما نجد بعض الدول تكتفي بمعالجة هذه الجريمة ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وذلك بتطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة الاعتيادية على جريمة سرقة الارث الثقافي . نجد تشريعات دول اخرى لا تكتفي بالمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات بل تفرد لجريمة سرقة الارث الثقافي نصوص عقابية خاصة ضمن تشريعات جنائية تسن لهذا الغرض يطلق عليها اسم تشريعات الآثار او التشريعات الإثارية . وخير مثال على هذا التوجه هو اتجاه مشرعنا العراقي الى إصدار العديد من التشريعات الخاصة بحماية الآثار والتراث نذكر منها قانون الآثار لعام ١٩٢٤ (الملغي)، و قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936 وتعديلاته (الملغي) وقانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة ٢٠٠٢ النافذ .

الفرع الاول : اركان جريمة سرقة الارث الثقافي

يقصد بالسرقة اختلاس " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً " المادة 439 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، اما في التشريع الاردني فعرف السرقة بانه " اخذ مال الغير المنقول دون رضاه " المادة 399 من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 ولجريمة الارث الثقافي اركان شأنها شان جريمة السرقة الاعتيادية التي تقوم على اركان سنتناوله بالتفصيل .

اولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة سرقة الارث الثقافي بفعل الاختلاس الذي يقصد به سلب حيازة الشي بعنصريه المادي والمعنوي في نفس الوقت دون رضا المالك ، بغض النظر عما اذا كان شخصاً طبيعي او معنوي او حكومياً ام اعتيادي .[1]

" والسرقة كما عرفها المشرع العراقي هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ".

اما المشرع الاردني فقد عبر في قانون العقوبات رقم 33 لسنة 2002 وتعديلاته في المادة 399 عن السلوك الجرمي لجريمة السرقة بفعل الاخذ الذي عبر حيث نصت المادة 399("ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله ، وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله فصلاً تاماً ".

ثانياً : الركن المفترض (محل الاختلاس)

محل الاختلاس في جريمة يجب ان يكون مادة ارثيه منولة مملوكة للغير ، كما لا يمكن ان يكون المادة الارثيه فقط مالاً منقولاً بل لابد ان يكون مملوك للغير ، والمشرع العراقي اشترط وجودها في حيازة السلطة الاثارية ، اما أفعال السرقة التي تقع على الاموال المنقولة الارثية التي تكون في حيازة الأفراد الذين سمح لهم القانون حيازتها بموجب نص المادة العاشرة من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ فأنها تخضع للقواعد العامة في جريمة السرقة الاعتيادية .

1- السعدي ، واثبة داوود ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 144 .

اما المشرع الاردني فلم يفرق في حيازة الارث المنقول في جريمة السرقة بين السلطة الاثرية والافراد الا انه قصر وقوع جريمة السرقة على الارث المنقول دون المادة الاثرية.[1]

ثالثاً : الركن المعنوي

جريمة السرقة من الجرائم العمدية فلا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي ، وهذا ما أشارت اليه المادة (439) من قانون العقوبات العراقي الحالي " السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا .

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة سرقة الآثار والتراث فهي كذلك من الجرائم العمدية التي تتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، والقصد الجنائي كما عرفه المشرع العراقي " هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية اخرى .[2]

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والارادة. لذا ينبغي على الجاني في جريمة سرقة الارث الثقافي ان يوجه إرادته الى اختلاس ارث او مادة تراثية موجودة في حيازة السلطة الاثارية وان يكون عالماً بطبيعة هذا المال بان يعلم انه ارث او مادة تراثية فإذا جهل ذلك فلا يخضع لنص المادة (40) من قانون الآثار والتراث لانتفاء القصد الجنائي لديه

ومع ذلك فإن هذا القصد العام لا يكفي لوحده لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة بل لا بد من توافر القصد الخاص المتمثل بنية الجاني في الاحتفاظ بالأثر او المادة التراثية اي الظهور عليها بمظهر المالك .[3]

---

1 - ابو عامر ، محمد زكي (2017) . قانون العقوبات القسم الخاص ، الفنية للطباعة والنشر ، ص 242 .

2 – الفقرة 1 من المادة 33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

3 – الدرة ، ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص 274 .

المطلب الثاني

جريمة التسبب في إتلاف الإرث الثقافي

اشارت المادة 477 من قانون العقوبات العراقي الى محل جريمة الاتلاف من خلال نصها على انه مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون أ (يعاقب بالحبس ...من هدم او خرب او اتلف عقاراً او منقولاً غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله بأي كيفية كانت) ومن هذا يتضح ان المشرع نص على ان محل جريمة الاتلاف سواء كان اموالاً ثابته عقارية او اموالاً منقولة ، وعليه فان كل شيء ينطبق علية وصف المال يمكن ان يكون محلاً لجريمة الاتلاف فلا بد ان تكون له قيمة ضئيلة كانت او كبيرة .

وعليه فان جريمة التسبب في اتلاف الارث الثقافي تقوم على ركنين مهمين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وسوف نتناول كل منهما في فرع على حدة .

الفرع الاول : اركان الجريمة

اولاً : الركن المادي

وهو أن يأتي الجاني سلوكا يتخذ إحدى الصور التي نص عليها القانون ، فهي تقوم على فكرة قيام الجاني بالتسبب بضياع أو إتلاف المواد الأثرية أو التراثية كلاً أو جزءاً، والإتلاف ايجابي كان يكون كسراً أو سلبي كالامتناع عن أجراء الصيانة مما يعرض تلك المواد التي يحميها القانون للضياع أو التلف ، لذلك فكل حائز مفروض عليه أن يتبصر في عواقب سلوكه كي يتخذ ما يلزم من دواعي الحرص لتلافي ما قد يترتب

عليه من نتائج غير مشروعة في إنهاء الوجود المادي للأثر قبل هدم عقار ارثي أو تراثي أو هدم جزئي مثل قطع رأس أو جزء من تمثال أما الإهمال فيتمثل بموقف سلبي أو بسوء نية يقوم على ترك واجب مفروض عليه دون الاهتمام واتخاذ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة .

ثانياً : الركن المعنوي

فلا ينهض إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى الحائز وذلك باتجاه إرادته إلى فقد أو إتلاف المواد الأثرية او التراثية كلاً أو جزءاً علمه بكل عناصر الجريمة أي أن انصرف علمه إلى انه يقوم بفقد أو إتلاف للمواد وهو حائز لها ومكلف بالمحافظة عليها ، ولا عبرة للباعث الذي دفعة للقيام بالفعل سواء أكان للانتقام أم غير ذلك, فإذا تحققت أركان الجريمة استحق الجاني العقوبة وهي السجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر ، فهي بذلك تعد من الجنايات ، وان الجمع بين السجن والتعويض دليل على التشديد حيث لم يترك فيها المشرع الخيار للقاضي للحكم بإحداهما فقط لأغراض تحقيق الردع والحفاظ على أهمية محل الجريمة .[1]

اما المشرع الاردني فقد حظر في المادة 11 من قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005 التسبب او اتلاف المواقع التراثية او تخريبها او الحاق ضرر بها .

---

1 – احمد ، تميم طاهر ،مرجع سابق ، ص 273 .

المطلب الثالث

جريمة التجاوز على الإرث الثقافي

تعد جريمة التجاوز من أكثر الجرائم الشائعة في الأرياف والمدن لقلة تحصين المواقع الأثرية والتراثية ، وسيتم البحث في أركان هذه الجريمة.

الفرع الاول : أركان جريمة التجاوز على المواقع الاثرية والتراثية

اولاً : الركن الشرعي

شمل المشرع العراقي بالحماية الجزائية في هذه الجريمة كل من المواقع الأثرية والتراثية، لأنها تصلح أن تكون محلا لها، فنص في المادة (15) من قانون الآثار على: " يمنع : أولاً التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية، بما فيها التلول والأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثرية، وإن لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، و كانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها" .[1]

وجاء في قانون التراث العمراني والحضري الاردني في المادة 12 منه " لايجوز تغيير معالم المواقع التراثية او الاضافة عليها دون الحصول على موافقة مسبقه من اللجنة ووفقاً للمعايير والاسس المعتمدة ".[2]

1- قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002

2- قانون التراث العمراني والحضري الاردني رقم 5 لسنة 2005 .

ثانياً : الركن الخاص (المفترض)

لكي نكون أمام جريمة تجاوز على المواقع الأثرية أو التراثية يجب أن يقع فعل التجاوز على عقار صنف بأنه أثري، وان عدم تصنيفه يفقده التمتع بالحماية من التجاوزات التي تقع عليه.

إلا أن المشرع العراقي لم يشترط أن يكون الموقع مسجلاً بأنه أثري، فقد اكتفى للتجريم بأن يكون الموقع الأثري محاطاً بظروف تمكن الشخص العادي العلم بها وفق ما بينته المادة (15) من القانون النافذ، أما المواقع التراثية فاشترط المشرع العراقي لتجريم التجاوز عليها بان تكون هذه الأحياء والمباني التراثية معلناً عنها في الجريمة الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة (46) من القانون .[1]

"أما المشرع الأردني فقد اكتفى بقرار صادر من دائرة الآثار بتقدير أثرية الأشياء، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (4) من القانون النافذ" .

ثالثاً : الركن المادي

إن التشريعين العراقي والأردني اعتبرا هذه الجريمة من جرائم الضرر، لأنهما من أفعال التجاوز التي تفضي إلى تغيير المعالم لهذه المواقع، والإضرار بها، وإن الباحث يرى بأن هذه الجريمة من جرائم الخطر ، لذا سيبين الباحث عناصر الركن المادي وفق ما اعتبره القانونين محل الدراسة. وعلى ذلك فإن الركن المادي يتألف من ثلاث عناصر وهي :-

---

1- قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 .

1- **السلوك الجرمي:** إن السلوك الجرمي في جريمة التجاوز على المواقع الأثرية يعد من الأفعال الإيجابية، ذلك لان المشرع نهى عن القيام بأية أشغال في هذه المواقع، لكنه لم يحدد طبيعة هذه الأشغال على وجه الحصر، فالمشرع العراقي ذكرها على وجه المثال في المادة (15) من قانون الآثار النافذ، كالسكن، أو الزراعة، أو إنشاء المباني أو المقالع أو المناجم أو المقابر في المواقع الإثارية، أو أن تكون محلاً للنفايات والمخلفات، أو بإقامة بالقرب منها صناعات ملوثة، أو أي عمل يغير معالم موقع أثري".

أما الأفعال التي تشكل اعتداء على المواقع التراثية فحددها "المشرع العراقي في المادة (46) من القانون بأفعال الهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها".

وكذلك حظر المشرع الاردني لأي تجاوز على موقع التراثي، من لصق الإعلانات، أو هدمها او اتلافها أو تخريبها أو الحاق ضرر بها او فصل اي جزء منها ، حسبما أوردته المادة(11) من قانون التراث الحضري والعمراني. كما ويمتاز السلوك في هذه الجريمة بالاستمرارية، فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، التي لا تنتهي إلا بتوقف الفعل الذي يأخذ إحدى الصور كالزراعة أو البناء أو السكن أو غيرها".

2- **النتيجة:** تعتبر النتيجة في جريمة التجاوز على المواقع الأثرية أو التراثية من المسائل التي يصعب إثباتها، لأنها تعد مثار جدل واختلاف بين التشريعات، وذلك لأن السلوك الجرمي قد لا يكون مفضياً إلى أي نتيجة ملموسة، وإنما مجرد تعريض الموقع أو البناء للخطر، أو قد تحدث النتيجة الضارة بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر من ارتكاب الفعل .

3- **العلاقة السببية:** لا يكفي للمسائلة عن جريمة تامة أن يقع الفعل الجرمي وأن تحصل النتيجة، بل ولابد وأن ترتبط النتيجة بالفعل ارتباط السبب بالمسبب .

ويرى الباحث ان التشريعان العراقي والأردني اعتبرا هذه الجريمة من جرائم الضرر، وعليه فإذا ثبت أن الضرر الحاصل لم يكن بسبب المحدثات المقامة في المواقع الأثرية والتراثيه ، فإن الشخص المتجاوز لا يسأل جنائياً لانقطاع السببية، أما في حال عدت هذه الجريمة من جرائم الخطر، فالرابطة تقوم بين الفعل والخطر الذي يمثل النتيجة في هذا النوع من الجرائم" .

رابعاً : الركن المعنوي

"إن جريمة التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية من الجرائم العمدية، والعمد هو قصد الفعل الممنوع والنتيجة الممنوعة، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي ، أي أن الجاني يعلم بأنه يقوم بفعل يشكل اعتداء على موقع أثري أو تراثي، والعلم هنا مفترض، ففضلاً على الإعلان عن المواقع التراثية والأثرية ونشرها في الجريدة الرسمية، تقوم دائرة الآثار بوضع علامات وحدود لهذه المواقع تصرح بأنها مواقع أثرية ولا يجوز التجاوز عليها، وإرادة الجاني تتجه الى تحقيق ذلك الفعل (اي توفر النية الجرمية") .[1]

1 – الأعظمى ، بنان عبد الحق رشيد ، الحماية الجنائية للاثار والتراث الثقافي بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عمان العربية ، كلية القانون ، الاردن ،ص 66 .

المطلب الرابع

جريمة اخراج المادة الارثية او الاثرية خارج العراق

لكي نكون امام جريمة لابد من توفر اركان الجريمة من حيث الركن المادي والركن المعنوي

الفرع الأول : اركان الجريمة

اولا : الركن المادي

المتمثل بقيام الجاني بنشاط غير مشروع يتمثل بإخراج المادة الأثرية أو التراثية خلافا للقوانين والأنظمة المرعية دون علم السلطات المختصة وبعيدا عن أنظارها . ويعتبر الركن المادي متحققا بمجرد البدء بالنشاط الإجرامي حيث ساوى المشرع بين الشروع والجريمة التامة. فالمصلحة محل الحماية القانونية لجريمة الإخراج تعني تجريم كل عدوان يستهدف المادة الأثرية أو التراثية وحيث إن المشرع حمى الآثار والمواد التراثية من خلال إسباغ الحماية على الأموال العامة ، فالحماية تسري على المواد الأثرية والتراثية كافة بغض النظر عن قيمتها أو نوعها ، فضلا عن حق المجتمع بالحفاظ وحماية حضارته وتراثه الإنساني وفعل الإخراج أو البدء به للمادة الأثرية أو التراثية يعني المساس بهذه المصلحة التي هي سبب التجريم كونه يشكل إهدارا لما نص علية القانون من الحماية لهذه المصلحة .

ثانياً : الركن المعنوي

يتمثل بتوافر القصد الجنائي إذ يجب إن يعلم الجاني أن المادة الأثرية أو التراثية التي في حيازته ليست ملكا له وإنما ملك للسلطة الإثارية وان تنصرف إرادته إلى الإخراج وحرمان السلطة الاثارية المالك الحقيقي منها والتصرف بها تصرف المالك ، وليس للباعث أي أهمية على توافر القصد الجنائي .[1]

المطلب الخامس

جريمة الاضرار بالمواقع الاثرية والتراثية

تقوم جريمة الاضرار بالمواقع الاثرية والتراثية على ثلاثة اركان سنوضح كل من الاركان على حدة من خلال ما يأتي :

الفرع الاول : اركان الجريمة

اولاً : الركن المادي

الذي يتكون من السلوك المخالف للقانون والذي يتجسد بالاعتداء على موقع أو عقار اثري أو تراثي معلن عن أثريته أو كونه تراثياً .) وذلك بالحفر أو الغرس أو التشييد أو السكن في هكذا موقع أو بناء تراثي أو تصرف بمواده الإنشائية ، أو استعماله استعمالا يخشى منه الإتلاف أو الضرر أو تغيير مزيته . لذا توصف هذه الجريمة بأنها من جرائم النتيجة أي إنها لا تقع تامة ألا أن تكون هنالك نتيجة قد ترتبت عن السلوك غير

---

[1]. احمد ، تميم طاهر ، مرجع سابق ، ص 274 –

المشروع ، في المساس بالمواقع الأثرية والتراثية بالتغيير الذي يحدث أثراً في العالم الخارجي لهذه المواقع والذي يشكل خسارة بأي صورة من الصور المذكورة . فالضرر باعتباره أحد عناصر الركن المادي يجب أن يكون محققا أي حالا ومؤكداً أي ثابتاً على وجه اليقين .[1]

ثانياً : الركن المفترض

اما الركن المفترض من هذه الجريمة فيتمثل في حالة كون الفاعل موظفا أو منتسبا لشخص معنوي فإذا كان موظفا فتقع المسؤولية الجنائية في حالة قيامه بفعل غير مشروع يتمثل بالاعتداء على المواقع الأثرية والتراثية في نطاق عمله . أما إذا كان الفاعل منتسبا لشخص معنوي ، فيكون الشخص المعنوي هو المسؤول عن فعل الغير الذي لديه .

ثالثاً : الركن المعنوي

أن جريمة الأضرار بالمواقع الأثرية والتراثية من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي ، إذ لا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الأضرار بل تقترن مع علمه بالإخلال والمساس بالمادة الأثرية أو التراثية . الذي يعد فعل يجرمه القانون ويتحقق القصد الجنائي لدى الموظف أو ممثل الشخص المعنوي سواء اتخذ ذلك القصد صورة القصد المباشر بأن يتيقن الفاعل من وقوع النتيجة كأمر لازم وحتمي جراء ذلك السلوك أو كان القصد المتوافر لديه قد أخذ صورة القصد الاحتمالي بأن يرجح لديه وقوع النتيجة وفقاً للسير العادي للأمور أو انه علم بوقوعها ثم أقدم على مواصلة سلوكه مستوياً لديه وقوعها وعدمه هذا

---

1 – نصر ، محمود (2004) الوسيط في الجرائم المضرة في المصلحة العامة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ص 514 .

ويشترط أن يتزامن القصد الجنائي مع السلوك غير المشروع الذي يقع من الموظف أو ممثل الشخص المعنوي لتتحقق الجريمة .[1]

اما المشرع الاردني فقد حظر الحاق اي ضرر بالمواقع الارثيه وعلى من يشغل المواقع الارثي والسلطات التنظيمية الحفاظ عليها من اي عبث يلحق الضرر بها .

1 – محمد ، عوض (1985) . الجرائم المضرة في المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 155 .

الفصل الرابع

الاحكام الاجرائية والعقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الارث الثقافي

تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية الاحكام الاجرائية التي تنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة ، فيمكن تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه مجموعة من القواعد الشكلية التي تحدد و تنظم وظائف السلطة العامة عند وقوع الجريمة للكشف عنها و معرفة هوية مرتكبها والبحث عنه والقبض عليه والتحقيق معه وإحالته الى المحكمة الجزائية المختصة لإدانته وتنفيذ العقوبة عليه، وعليه فإن الإجراءات التي تتبع في ملاحقة الجاني والتحقق من نسبة الجريمة إليه مصدرها قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما الجرائم الواقعة على الارث الثقافي فهي تخضع أيضاً الى قانون أصول المحاكمات الجزائية من ناحية الإجراءات من حيث إجراءات مراحل الاستدلال وإجراءات مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة المحاكمة ،

وعليه قسم هذا الفصل الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول الاحكام الاجرائية لمرتكبي جرائم الارث الثقافي وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الارث الثقافي .

المبحث الاول

الاحكام الاجرائية الخاصة في الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الارث الثقافي

استعراضنا للأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الارث الثقافي ، سيكون من خلال استعراض مرحلتيها، الأولى: مرحلة التحقيق الابتدائي وتتولاه النيابة العامة أو قاضي التحقيق والتي تنتهي اما الى صدور أمر بأن لا وجه لا قامة الدعوى ، واما با حالة الدعوى الجنائية الى المحكمة والثانية: مرحلة المحاكمة والتي يتولاها القضاء .

ولا يمكن ان نغفل الاجراءات الجنائية التي تتبع في مرحلة الاستدلال رغم كونها ليست ضمن مراحل الدعوى الجنائية ، اذ لا يتعدى دورها مجرد التحضير للتحقيق والاتهام والمحاكمة ، وما ذلك الا لأهميتها في مجال الحماية الجنائية الاجرائية للإرث الثقافي ، والتي تبدا بالتحري عن الجرائم وضبطها ويتولاه رجال الضبط القضائي وسوف لا نتطرق الى الاحكام الاجرائية العامة وانما فقط تلك التي تتعلق بالإرث الثقافي بصفة خاصة ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الاول منه مرحلة البحث والتحري والاستدلال في جرائم الارث الثقافي ، ونتناول في المطلب الثاني التحقيق الابتدائي في جرائم الارث الثقافي ، ونخصص المطلب الثالث لمرحلة المحاكمة لمرتكبي جرائم الارث الثقافي .

المطلب الاول

مرحلة البحث والتحري والاستدلال في جرائم الارث الثقافي

يقصد بالاستدلال: مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية من عدمه .

في ضوء التعريف السابق للاستدلال يتضح لنا أنه يتعلق بجمع معلومات والتحري عن جريمة ارتكبت والبحث عن مرتكبيها، لتمكين سلطة التحقيق من اتخاذ قرار بشأنها، سواء بالإحالة إلى المحكمة أو باستكمال التحقيق في الواقعة أو بعدم تحريكها .[1]

ولا يتعدى دور مرحلة جمع الاستدلالات مجرد البحث عن دلائل دون التنقيب فيها، ودون فحص لها فهي لا تحتوي على أدلة يمكن أن يستند إليها القاضي في الإدانة الجنائية، إذ لا تتعدى كونها مجرد دلائل تحتاج إلى أدلة أو قرائن كي تثبت التهمة .

وتناولنا لمرحلة البحث والتحري والاستدلال سيكون من خلال التعرف على من تثبت له صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بجرائم الارث الثقافي، وإجراءات الاستدلال الخاصة التي تنفرد بها جرائم الارث الثقافي عن غيرها من الجرائم، كل في فرع مستقل :

1- حسني ، محمود نجيب (1988) . شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص 414 .

الفرع الاول : السلطة المختصة بالضبطية القضائية في جرائم الارث الثقافي

قبل استعراض السلطة المختصة بالضبطية القضائية لابد ان نبين ماهية الضبط القضائي

اولاً : ماهية الضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تهدف إلى كشف الجريمة التي ارتكبت ، وجمع الأدلة لإثبات معالمها، وتقديم مرتكبها إلى العدالة كي ينال عقابه ويعني ذلك أن دورها عقابي ردعي ويعهد بهذه المهمة إلى مأموري الضبط القضائي، وهؤلاء قد ينفردون بهذه الصفة مثل مفتش الجمارك فيما يتعلق بجرائم التهرب الجمركي، وقد يجمعون بينها وبين صفة مأمور الضبط الإداري مثل ضباط الشرطة.[1]

ثانيا : السلطة المختصة بالضبطية القضائية

أناط المشرع إلى فئتين بأعمال الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري والاستدلال بشان جرائم الارث الثقافي: فئة تتفق فيها مع الجرائم الأخرى وهي تلك التي تتعلق بمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة، والفئة الأخرى تنفرد بها جرائم الارث الثقافي على النحو التالي :

الفئة الاولى : مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة :

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي من يتمتع بالضبطية القضائية من رجال الشرطة ، حيث ورد بنص المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن

1- مصطفى ، جمال محمد (2004) . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ص 43 .

الجرائم ومرتكبيها وجمع الادلة التي تلزم التحقيق والدعوى) كما تنص المادة 39 من ذات القانون على ان : يكون اعضاء الضبط القضائي من

1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون وهم أبرز اعضاء الضبط القضائي .

2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهمين وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .

3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونة ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة ، الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .[1]

"ولقد انشأ العراق مديرية خاصة تسمى شرطة حماية الاثار والتراث واتبعها بوزارة الداخلية ، ويكون عملها بالتنسيق مع الهيئة العامة للأثار والتراث ، اما في الاردن فتسمى بالشرطة السياحية وتكون تابعة لمديرية الامن العام ، والمهام التي تقوم بها الشرطة الخاصة لحماية الارث الثقافي من خلال حراسة الاثار والمتاحف وتامين المنشآت السياحية ومكافحة النشاطات الاجرامية في الاماكن الاثرية السياحية ورفع التجاوز على المواقع الاثرية والتراثية" .[2]

1- المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

2- الاعظمى ، بنان عبد الحق رشيد ، مرجع سابق ، ص 99 .

وتتولى شرطة الاثار تامين المناطق الاثرية والمتاحف والمواقع والمخازن والمباني التاريخية وحماية زائريها ، كما تتولى ضبط اي جريمة تمثل اعتداء على الارث الثقافي بل والحيلولة دون وقوعها ، وازالة حالة التعدي عليها وتامين البعثات الاثرية" .

الفئة الثانية : مأمور الضبط القضائي من العاملين في الهيئة المعنية بشئون الارث الثقافي

تكمن الحكمة في منح بعض العاملين بالسلطة الاثارية الضبطية القضائية لما لهؤلاء الاثريين العاملين في نطاق الارث الثقافي من قدرة على اكتشاف التعديات بسهولة وسرعة ، لإلمامهم بحدود المنطقة التابعة لهم.

وباستطلاع قانون الاثار والتراث العراقي نجد ان المادة 48 ثالثاً حددت من يتمتع بهذه الصفة من العاملين بالأثار لنصها على ان (يخول الحارس والمراقب في السلطة الاثارية سلطة عضو ضبط قضائي فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له) .[1]

ويتضح من النص ان المشرع اسند صفة الضبطية القضائية لكل من

1- الحارس في السلطة الاثارية

2- المراقب في السلطة الاثارية

وتشمل صفة الضبطية القضائية المقررة قانونا جميع الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون، فان الضبطية القضائية تمنح هؤلاء حق القيام بكافة اجراءات الاستدلال فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الاثار والتراث ، واحالة مرتكبيها للعدالة .

---

1 – المادة 48 من قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 .

اما المشرع الاردني فلم يقصر صفة الضابطة العدلية على فئة معينة بل توسع في اضفاء هذا الصفة في المادة 29 من قانون الاثار رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته اذ خول المدير ومساعدة ورؤساء الاقسام ومفتشو الاثار ومديرو المتاحف في الدائرة وموظفو المحميات الاثرية ومن يفوضه المدير من موظفي الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.[1]

الفرع الثاني : اجراءات الاستدلال الخاصة في جرائم الارث الثقافي

يمكن القول بصفة عامة أن القانون العراقي بشأن حماية الارث الثقافي، لم يتضمن أي نص يلزم مأمور الضبط القضائي بتحرير محاضر معينة لإثبات جرائم الارث الثقافي، وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المتضمنة ضرورة إثبات الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي في محضر الاستدلال فتنص المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يستقبلوا الإخباريات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .[2]

ويجب على مأمور الضبط القضائي بعد القيام بإجراءاته في الاستدلال والتحري وقبول التبليغات والحصول على الإيضاحات، إحاطة النيابة العامة بما تم بموجب محضر مثبت به ما تم من إجراءات ،

---

[1]. المادة 29 من قانون الاثار الاردني لرقم 21 لسنة 1988 –

[2]. المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لستة 1971 -

وعدم تحرير هذه المحاضر يعد إهدارا لأهمية الإجراءات المتخذة والمعلومات التي تم تجميعها عن الجريمة المرتكبة .[1]

ويمكن القول بصفة عامة أنه يتعين على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر الضبط في صياغة محددة وواضحة وبصيغة محايدة، بحيث لا يكون معبرا عن رأي محدد، ويجب أن يتضمن كافة البيانات المتعلقة بظروف الضبط من حيث الساعة واليوم ومكان الضبط وكذا وصفا دقيقا لمحل الاعتداء كحالة المواقع الارثية والآثار الموجودة بها والآلات المستخدمة في التخريب والاتلاف و كافة الأمور التي تحدد عناصر الجريمة ، ثم إرسالها إلى قاضي التحقيق ، وفقا لنص المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي اوجبت (على عضو الضبط القضائي أن يحرر محضراً يثبت فيه جميع الاجراءات المتخذة ، وان يوقع المحضر من عضو الضبط القضائي والحاضرين ، وان يتضمن الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ، على ان يرسل المحضر مع الاخبار او الشكوى والاوراق والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق .[2]

وتخضع المحاضر المحررة بشأن جرائم الارث الثقافي شأنها شأن غيرها من المحاضر لتقدير محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ به إذا اطمأنت لـه، ولها أن تطرحه إذا لم تطمئن له .

وبعد انتهائنا من هذه المطلب يرى الباحث ان الاجراءات الواجب اتخاذها في مرحلة التحري والتحقيق لا تختلف عن باقي الاجراءات المتطلبة بصورة عامة فلا تتميز الاجراءات الجزائية في جرائم الارث الثقافي عن غيرها من الجرائم .

1- سرور ، احمد فتحي (2016) . الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية النهضة العربية ، القاهرة ، ص 699 .

2-عبد اللطيف ، براء منذر كمال (2017) . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت ، ص 90 .

المطلب الثاني

التحقيق الابتدائي في جرائم الارث الثقافي

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية لاعتبار الاستدلال مرحلة تمهيدية للدعوى الجزائية ويقصد به: مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الادلة وتدقيقها والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة ممثلة في النيابة العامة أصلا أو في قاضي التحقيق أو في مأمور الضبط القضائي متى ندب لذلك .

وتعد إجراءات التحقيق الابتدائي ذات طبيعة قضائية وليست إدارية تتسم بالحيدة وتهدف إلى تعزيز الدلائل الواردة بمحضر الاستدلال، سواء كان ضد المتهم أو لصالحه ، ويشترط في إجراءات التحقيق أن يدون بمعرفة كاتب مختص وإن يجري في سرية تامة عن الجمهور وإن يتم في حضور الخصوم وإن يحلف الشاهد اليمين .[1]

وتناولنا لمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الارث الثقافي سيقتصر على تناول: الجهة القائمة بالتحقيق أولا، ثم نتناول إجراءات جمع الأدلة ثانيا، وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول : الجهة القائمة بالتحقيق

يتبين لنا من خلال الاطلاع على جرائم الارث الثقافي الواردة بقانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 عدم اشتراط تقديم شكوى او طلب للحصول على اذن لتحريك الدعوى الجنائية ، وعليه فان

1- عبدالله ، سعيد حسب الله (2005) ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ابن الاثير ، الموصل ، ص 163 .

للادعاء العام في العراق مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم الارث الثقافي ، دون تقييد سلطتها على شكوى او طلب او اذن .

ولا يمكن اعتبار منح المشرع العراقي الحق لوزير الثقافة او السلطة الاثارية تقديم بلاغ للنيابة العامة في الاردن او الادعاء العام في العراق ضد مرتكب السلوك الاجرامي ، اقرار لا حكام خاصة لتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الارث الثقافي ، فلا يعد الابلاغ هنا طلبا علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها عليه ، اذ لا يتعدى كونه بلاغا فقط ، ولا يعد البلاغ قيد على تحريك الدعوى ، اذ تملك النيابة العامة او الادعاء العام تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الارث الثقافي أيا كان مصدر علمها بوقوع الجريمة، ودون قصر الابلاغ على وزير الثقافة او السلطة الاثارية .

الفرع الثاني : اجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الارث الثقافي

إن الهدف من التحقيق الابتدائي هو الوصول للحقيقة، وهذا لا يتم إلا عن طريق جمع الأدلة للوصول إما لبراءة المتهم أو إدانته، وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر: الانتقال والمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والاستجواب والمواجهة، وعليه يحق للمحقق مباشرة أي إجراء آخر للوصول للحقيقة .[1]

ويمكن تصنيف إجراءات التحقيق، وفقا لطبيعتها القانونية إلى ثلاثة أنواع :

اولا : إجراءات تحقيق ذات طبيعة استدلالية: يقصد بهذه الإجراءات تلك التي تعد حسب الأصل من إجراءات الاستدلال نظرا لعدم مساسها بحقوق وحرية الأفراد، إلا أنها تعد ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي متى التزمت

1 – نمور ، محمد سعيد (2019) . اصول الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص375 .

سلطة التحقيق بالشروط القانونية التي يوجبها القانون لاعتبارها كذلك، وتتمثل هذه الإجراءات في الانتقال، والمعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود .

ثانياً : إجراءات تحقيق ذاتية تباشرها سلطة التحقيق بنفسها: يقصد بها تلك التي لا يتصور مباشرتها إلا من قبل سلطة التحقيق فقط، ولا يتصور ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بها، وإن كان يجوز القيام ببعضها في حالة الاستعجال أو الضرورة، وتتمثل هذه الإجراءات في الاستجواب والمواجهة والحبس الاحتياطي .

ثالثاً : إجراءات تحقيق ذاتية يتصور ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرتها من قبل جهة التحقيق المختصة: وتتمثل هذه الإجراءات في: الأمر بالحضور، والأمر بالقبض والإحضار، والأمر بالتفتيش .

ولن نتعرض لهذه الإجراءات جميعها، وإنما سنقتصر على تلك التي تتسم بقواعد خاصة تتعلق بجرائم الارث الثقافي فقط، ويمكن حصرها في إجراءات المعاينة وندب الخبراء والإنابة القضائية، على النحو التالي:

1- الانتقال والمعاينة في جرائم الارث الثقافي :

نصت المادة 56 الفقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن " لقاضي التحقيق أن ينتقل الى اي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال الية داخل اختصاصه لا تخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق " ، كما نصت المادة 43 على انه " على عضو الضبط القضائي اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان ينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افادة المجنى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة الية شفويا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا وينظم محضرا

بذلك وان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام"،[1] مما يعني أن المعاينة إجراء متروك لتقدير قاضي التحقيق يقوم به إذا رأى ضرورة لذلك .

وتعد المعاينة في جرائم الارث الثقافي إجراء جوهري لإثباتها، إذ لابد من انتقال قاضي التحقيق لمعاينة المتاحف الواقع عليها جريمة سرقة محتوياتها، أو معاينة الأراضي الارثيه التي تم التعدي عليها أو التنقيب فيها بالمخالفة لأحكام القانون، أما إذا كان محل الجريمة يمكن نقله للعرض على سلطة التحقيق فهنا تكون المعاينة متروكة لتقديره، إلا أن انتقال الإرث من مكانه إلى مركز الشرطة ثم إلى سلطة التحقيق هو أمر يعرضه لأخطار عديدة، والأفضل هو انتقال المحقق له للمعاينة حفاظا على الإرث، ويتعين على المشرع العراقي أن ينص صراحة على إجراء المعاينة في قانون الآثار والتراث وتحديد إجراءاته كإجراء ضروري من إجراءات الأدلة .[2]

2- ندب الخبراء لفحص الارث الثقافي محل الجريمة:

الأصل العام هو أن مسألة ندب خبير سلطة تقديرية للمحقق، فله أن يندب خبيرا إذا رأى ضرورة لذلك، وبالتالي فإن الأمر يختلف من جريمة لأخرى حسب طبيعتها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لجرائم الارث الثقافي إذ إن تحديد ما يعد ارثاً من عدمه من المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي أو المحقق إبداء رأيه بها، وبالتالي تعد مسألة ندب الخبير في جرائم الارث الثقافي أمر ضروري، حيث تقوم اللجنة بفحص كل قطعة فحصا دقيقا حتى تتأكد من أنها من الارث وليست مزيفة وذلك يكون عن طريق التأكد من أن النقوش والكتابات

---

1 - المادة 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

2- عبدالله سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص 178 .

الهيروغليفية سليمة وليس بها أخطاء، وإن تكون ألوانها ليست مكونة من مواد حديثة، وإن تكون مصنوعة من مواد قديمة وبشكل متناسق في الطول والأبعاد .[1]

ولذلك نجد أن قانون الآثار والتراث العراقي نص في المادة 49 على أن " يتولى السلطة الاثارية تشكيل اللجان الفنية والأثرية التي تقوم بفحص القطع محل جرائم الارث الثقافي وتقوم هذه اللجان بإعداد التقارير الفنية والأثرية بنتائج الفحص وتقدمها إلى جهات التحقيق والمحاكم ."[2]

مما يعني أن القانون قد نظم مسألة ندب الخبراء في الجرائم المتعلقة بالإرث الثقافي وذلك لطبيعة الإرث الذي يستلزم خبرة خاصة في حالة فحصه، وعلى جهة التحقيق الاستعانة بهم، فهي مسألة فنية لا يستطيع المحقق أو القاضي أن يبدي رأيه فيها، على النحو السابق إيضاحه، ويجوز للسلطة الاثارية الاحتفاظ بالقطع الارثية المضبوطة عقب انتهاء فحصها من قبل اللجان الفنية لحفظها وحمايتها من التلف على ذمة القضايا المنظورة، لحين الفصل النهائي في القضايا وصدور قرار بمصادرتها لصالحه أو تسليمها لحائزيها .

يباشر الخبير أعماله بعد تكليفه من قاضي التحقيق أو المحقق ويأخذ الخبير حكم الشاهد حيث يحلف اليمين أن لم يكن من الخبراء القضائيين ، ولا يشترط حضور قاضي التحقيق او المحقق عند اداء الخبير لخبرته فله ان يحضر كلما استدعت الضرورة ، وله ان يكتفي بتكليف الخبير بأداء المهمة بعد تفهيمه بها.

1- مصطفى ، جمال محمد ، مرجع سابق ، ص 64 .

2- المادة 49 من قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 .

3- الانابة القضائية للتحقيق في جرائم الارث الثقافي

يقصد بها اتخاذ مجموعة من إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة القضائية الوطنية في الدولة بسبب جريمة معينة، باسم ولحساب سلطة قضائية أجنبية وذلك بناء على طلبها ، ويعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة .

ويعد التعاون الدولي القضائي من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها والقبض عليهم ومحاكمتهم، فإذا كان الأصل أن تتولى سلطة التحقيق أو المحكمة المرفوع أمامها الدعوى التحقيق فيها وإصدار حكم نهائي فيها، فإنه قد يحدث عقبات تحول دون قيام سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بدورها كاملا وهنا يجوز لها أن تقوم بانتداب سلطة تحقيق أو محكمة أخرى لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة لإصدار حكم .[1]

ونظرا لأن جرائم الارث الثقافي من الجرائم العابرة للحدود، فإن من الأهمية بمكان اللجوء إلى الإنابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو إجراء يساعد الدولة الطالبة على استكمال التحقيق ويعد مظهرا من مظاهر التقدم الحضاري الذي تأبى فيه العدالة أن تترك مجرما دون محاكمة .

ولقد نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية اجراءات الانابة القضائية بالمادة 355 "(اذا طلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولة اخرى لا تخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على مجلس القضاء الاعلى لا رساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للأجراء

---

1 – الرجبو ، شهد جاسم اسمير (2020) ، احكام الانابة القضائية في الاجراءات الحقوقية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ص 12 .

القضائي الذي تم بمقتضى هذه الانابة نفس الاثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق)".

وتفترض الإنابة القضائية الدولية وجود علاقة تعاون بين دولتين، ويتم نقل طلب الإنابة بالطرق الدبلوماسية استناد الى قانون اصول المحاكمات الجزائية .[1]

المطلب الثالث

مرحلة المحاكمة لمرتكبي جرائم الارث الثقافي

المحاكمة أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فهي المرحلة النهائية إذ تكون مهيأة للفصل فيها بإصدار حكم جزائي بات في الدعوى من المحكمة المختصة سواء بالإدانة أو بالبراءة، وتعرف هذه المرحلة بالتحقيق النهائي إذ يبدي كافة أطراف الدعوى دفوعهم وتطرح الأدلة والقرائن ليتم تفنيدها، كما أنها مرحلة حتمية فلا يتصور حكم جزائي دون محاكمة ،

ويمكن وضع تعريف لها بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضده بهدف تقصي الحقيقة تمهيدا للفصل في الموضوع إما بالإدانة أو البراءة .[2]

1-المادة 355 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

2- طه ، محمود احمد ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثالث الفصل في الدعوى الجنائية ، دار الكتب القانونية ، ص 7 .

تناولنا لمرحلة المحاكمة سيكون من خلال تحديدنا للاختصاص القضائي بالفصل في الدعاوي الجنائية الناشئة عن جرائم الارث الثقافي من خلال تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعاوي الجنائية الناشئة عن جرائم الارث الثقافي .

المحكمة المختصة بالفصل في الدعاوي الجنائية الناشئة عن جرائم الارث الثقافي

يمكن القول أن قانون حماية الآثار والتراث العراقي لم يخرج عن القواعد لعامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بشان جرائم الاعتداء على الارث الثقافي والمتمثلة فيما ورد بنص المادة 53 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن " يحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اي نتيجة ترتبت عليها "، كذلك منح قانون الاثار والتراث العراقي سلطة الفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (12) و(15) و (19/اولا) (20/ اولا وثالثا) (22 / اولا وثالثا) و (36) لرئيس السلطة الاثارية " وذلك استناد لنص المادة 48 الفقرة ب ، وكذلك منح رئيس السلطة الاثارية سلطة قاضي الجنح للممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 48 ب ،،[1] وقد قيدت المحكمة الاتحادية صلاحية قاضي الجنح للموظفين المدنيين وعليه فان صلاحية بالغرامة فقط . وكذلك المشرع الاردني لم يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية . ونظرا لخطورة الجرائم الواقعة على الارث الثقافي، فإنه يتعين تخصيص محكمة للنظر في هذا النوع فقط من الجرائم برئاسة قاض متخصص في جرائم الارث الثقافي، لما لتخصص القاضي من فوائد جمه تصب جميعها في مصلحة العدالة وهي الغاية المنشودة، فهو دون شك يؤدي إلى إجادة وإتقان العمل والتعمق فيه مما يؤدي

[1]. – المادة 48 من قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 .

إلى تحقيق العدالة على الوجه الأمثل، فضلا عن أن عمل القاضي في كافة فروع القانون تكتنفه صعاب عديدة خاصة بعد تشعب المسائل القانونية إلى حد يصعب معه الإلمام بكل ما هو مطلوب، وهذا الأمر يتماشى مع توصيات المؤتمرات الدولية التي نادت بتخصيص القاضي الجنائي، وبالطبع في هذه الحالة فلا بد من أن يتلقى القاضي المتخصص في الفصل في الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الارث الثقافي دورات علمية وفنية في مجال الارث الثقافي حتى يكون على دراية بعلم الآثار والتراث والارث ويستطيع مناقشة الخبراء المنتدبين في هذه القضايا والترجيح بين تقاريرهم .

لاحظنا مما سبق ذكرة ان المشرع العراقي والاردني لم يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بشأن جرائم الاعتداء على الارث الثقافي .

المبحث الثاني

عقوبة مرتكبي جرائم الارث الثقافي

تناولنا لعقوبة مرتكبي جرائم الارث الثقافي سيكون من خلال التعرف على عقوبة كل جريمة من الجرائم كلً في مطلب مستقل .

المطلب الاول

عقوبة جريمة سرقة الارث الثقافي

تعتبر جريمة سرقة الارث الثقافي من اخطر الجرائم المهددة لتراث كل دولة ، وعلى هذه الاساس عملت معظم التشريعات الى معالجتها سواء بطريق مباشر او غير مباشر وذلك من خلال فرضها لعقوبات تختلف من تشريع لأخر .

حيث نصت المادة 40 اولا من قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 عقوبة جريمة سرقة الارث الثقافي في نموذجها البسيط غير المقترن بظرف مشدد كما حددت ايضا الظروف التي تشدد من هذه العقوبة لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي" :

الفرع الاول : العقوبة في نموذجها البسيط

نصت المادة اربعون من قانون الاثار والتراث العراقي على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة من سرق أثرا او مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية وبغرامة مقدراها ستة اضعاف القيمة المقدرة للإرث الثقافي أو المادة التراثية في حالة عدم الاسترداد [1]

1- المادة 40 من قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 .

من خلال هذا النص يتضح أن التشريع العراقي قد تشدد مع الحيازة في مقدار العقوبة المفروضة عليهم حتى في نموذجها البسيط، حيث عد هذه الجريمة من الجنايات، في حين أن جريمة السرقة الواردة ضمن المبادئ العامة لقانون العقوبات تعد من الجنح إذا لم تقترن بظرف مشدد بينما هنا نجده قد خرج عن المألوف في التجريم وجعل سرقة الارث الثقافي وفي نموذجها البسيط هي السجن لمدة من 6 –10 سنوات، وهذا يدل على اهتمامه بالآثار والارث الثقافي والنظر إليها على أنها ملك البلاد و تاريخ حضارته وتراثه الطويل، بل هو لم يكتفي بذلك بل فرض تعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عم الاسترداد.

الفرع الثاني : العقوبة في نموذجها المشدد

لقد أشارت المادة الأربعين من قانون الآثار والتراث في المادة ذاتها جملة من الظروف المشددة والتي من شانها أن تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الحالات لذلك سوف نتناول هذه الصور من التشديد وهي:

أولا– ارتكاب الجريمة من قبيل المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الآثار او المواد التراثية .

لقد شدد المشرع العراقي العقوبة في هذه الجريمة لكي تصل إلى السجن المؤبد عند توفر هذا الظرف، وبلا شك فإن هذه العقوبة تتسم بالشدة والقسوة، ولكن حكمة التشديد واضحة هنا وهي إخلال هذا النوع من الأشخاص بالمهام الملقاة على عاتقهم وبالثقة الموضوعة فيهم، من قبل الحجة المعنية التي أسندت لهم هذه المهمة وهي دائرة الآثار والتراث، إيمانا منها بقدراتهم في الحفاظ على هذه الأموال الأثرية من أي جهة أخرى كذلك فإن علة التشديد تكمن أيضا في سهولة ارتكاب هذه الجريمة من قبل هؤلاء الأشخاص ولعل السبب في ذلك هو كون هذه الارث الثقافي في حيازتهم وعهدتهم.

ومع هذا الاتجاه للمشرع العراقي وصوابه في التشديد ولكن التكيف القانوني السليم لهذه الحالة هو ليست السرقة، وإنما هي جريمة اختلاس أثر أو مادة تراثية كانت موجودة في حيازتهم بحكم وظيفتهم.[1]

ثانياً – ارتكاب الجريمة بالتهديد او الاكراه :

في هذا الظرف أمر العقوبة اختلف كثيرا عما ورد في الحالة السابقة، إذا ارتفع المشرع بالعقوبة لتصل إلى الإعدام عند ارتكابها بواسطة التهديد أو الإكراه، ولعل المبرر في ذلك هو كون الجاني لم يكتف بأخذ المال الأثري أو التراثي من المجني عليه وإنما إضافة إلى ذلك فإنه يستعمل وسيلة إضافية وهي الاعتداء على المجني عليه إما بالضرب أو الجرح أو بالتهديد باستعمال القوة المادية أو المعنوية، فالجاني الذي يصيب الغير في ملكيته وحقه في سلامة جسده هو مجرم خطير يستحق بدون أدنى شك عقوبة مشددة، ولكن وفي كل الأحوال لا بد من توافر عنصر العلاقة السببية بين الإكراه من جهة وفعل السرقة وان تكون هناك معاصرة لهذه الجريمة أو يشمل هذا التهديد أعمالا للسرقة أو على الأقل تقدير أن يسبقها بقليل تمهيدا لارتكابها.[2]

ثالثاً– ارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر يكون احدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ

"جعل المشرع عقوبة الجريمة مع قيام هذا الظرف الاعدام، ويشترط لقيام هذا الظرف ان يكون الجناة شخصين فأكثر ، بمعنى ان الحد الادنى للجناة هو اثنين ، وكذلك يجب ان يكون احد هؤلاء الجناة حاملاً لسلاح ويستوي ان يكون ظاهراً ام مخبأ . وطبيعي ان هذا الشرط يعد متحققاً اذا كان جميع الجناة حاملين للسلاح" .[3]

1- طاهر ، تميم احمد ، مصدر سابق ، ص 274 .[1]

2- السعدي حميد ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، ط 1 ، مطبعة الزهراء للنشر والتوزيع ، بغداد ، ص 277 .

1- الجبوري ، انس محمود خلف ودلشاد ، مصدر سابق ، ص 17 .

"تأييدا لذلك ما قررته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها المرقم 9712/الهيئة الجزائية الثانية 2015/ ت/3123 بتاريخ 22/9/2010 والذي جاء فيه:" أن إدانة المتهم والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استنادا إلى المادة (40) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ".

"وبدلالة المادة 132/3عقوبات مع التعويض أمام المحاكم المدنية الصادر من محكمة جنايات بابل، قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً، حيث تأييد من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهم يقوم بمتاجرة الآثار والمواد التراثية وبالتالي ينطبق على فعله أحكام المادة (44) من قانون الآثار والتراث النافذ".

"أما المشرع الأردني فنلمس التساهل الذي وضعه في قانون الآثار رقم (23) لسنة 2004 في المادة (26) عندما عاقب على سرقة القطع الأثرية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وكذلك بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، وبما يتناسب مع قيمة الأثر. مثال ذلك: ما صدر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية قرارها المرقم 1483/2017 القاضي برد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها، وذلك بتأييدها للقرار الصادر من محكمة استئناف معان القاضي بتأييد حكم محكمة جنايات العقبة في القضية رقم 85/2016 والمتضمنة حبس المتهم لمدة ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة والرسوم عن جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة 404/1 قانون عقوبات أردني عن سرقة المتهم لمبالغ نقدية وأربعة جرار فخار أثرية من منزل والتي تم ضبطهم في منزل المتهم" .

ويرى الباحث بان المحكمة قد اخذت بقانون العقوبات العراقي وذلك لان القطع الارثية كانت من ضمن الاشياء المسروقة الاعتيادية التي لا تخضع لقانون الاثار والتراث ، بالإضافة الى اعمال قاعدة تطبيق القانون الاشد في العقوبة اما في التشريع الاردني فنلمس التساهل في العقوبة حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة التسبب في اتلاف الارث

لقد عاقب المشرع العراقي كل من تسبب في اتلاف ارث او تراث ثقافي من خلال النص في قانون الاثار والتراث النافذ في المادة (39) على انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للإرث الثقافي ، كل حائز لمخطوطة او مسكوكة او مادة تراثية تسبب في ضياعها او تلفها كلا او جزء بسوء نية او اهمال منه .[1]

اما المشرع الاردني فقد نص في قانون حماية التراث الحضري والعمراني في المادة 16 الفقرة ب اولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار كل من تسبب في اتلاف موقع ارثي او تراثي والحق ضرر فيه .[2]

وبعد الاطلاع على العقوبات التي فرضها التشريعين العراقي والاردني ، يرى الباحث ان هناك تفاوت بين كل من القانونين حيث يرى الباحث ان هناك تشدد في القانون العراقي وتساهل في القانون الاردني وكان من المفترض على المشرع الاردني تشديد العقوبة لكي تتناسب مع الاثر التي تسببه .

2- المادة 39 من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ رقم 55 لسنة 2002 .

3- المادة 16 من قانون التراث الحضري والعمراني الاردني .

المطلب الثالث

عقوبة جريمة التجاوز على الارث الثقافي

"عاقب المشرع العراقي بالسجن لمدة لا تزيد على (10) عشر سنوات لمن تجاوز على الموقع الأثري بالحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (43) من قانون الآثار والتراث النافذ، كما عاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من يتجاوز على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية المعلن عنها، بأعمال كالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها وهذا وفق ما نصت عليه المادة (46) من القانون المذكور".

"وتأييداً لذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق بالرقم 4608/الهيئة الجزائية الثانية /2015/ت/2055 من تأييدها لقرار محكمة جنايات ذي قار المرقم 163/ج.هـ/2015التي كانت قد جرمت بموجبه المتهم وفقاً لأحكام المادة 43/1 من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، عند قيامه عمداً بحفر وتخريب موقع أثري معلم، من خلال إنشاء مقالع للأتربة على سطح التل الأثري (أبو ملاقط) وبيع ترابه دون الحصول على إذن من جهة مختصة، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين استدلالا بالمادة 132/3 من قانون العقوبات ، وإلزامه بدفع تعويض مقداره مليار ومائتي مليون دينار عراقي إلى مفتشية آثار ذي قار، وهو ما يمثل ضعف القيمة المقدرة للضرر الذي أحدثه المتهم، وذلك بالتضامن والتكافل مع كل من تثبت إدانته" .

"وأيضاً ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها المرقم 3839/الهيئة الجزائية الثانية/2008/3110/3111 بتاريخ 12/5/2009 وذلك من خلال مجريات واقعة حدثت في محافظة صلاح الدين وأيدت محكمة التمييز الاتحادية في حكمها على قرار محكمة جنايات صلاح الدين، التي كانت قد حكمت

على المتهمين بالحبس الشديد لمدة سنتين، مع الاحتفاظ بحق التعويض للهيئة العامة للآثار والتراث، بسبب قيام المتهمين ببناء سكن في موقع أثري مخالفين بذلك لأحكام المادة (15) من قانون الآثار والتراث النافذ".

أما المشرع الاردني فعاقب على التجاوز على المواقع الارثية فعاقب قانون التراث الحضري والعمراني الأردني على أعمال التجاوز الواقعة عليها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار على إلصاق الإعلانات أو الكتابة على الموقع التراثي، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار"

"من عبث أو أضاف أو غير معالم الموقع التراثي دون ترخيص، وهذا ما جاءت به المادة (16) من قانون التراث الأردني النافذ .[1]

ويرى الباحث بعد التعرض لموقف التشريعين العراقي والاردني فيما يتعلق بتجريم التجاوز على المواقع الارثية او التراثية ان هناك تفاوت كبير في السياسة العقابية المنظمة في تشريع كل من البلدين من حيث التشدد والتساهل في نصوصها العقابية ، ولا غرو ان التشدد يعتبر ردعاً ويعزز الحماية للمواقع الارثية والتراثية ، وان التساهل يؤدي الى الاستخفاف بالعقوبة وارتكاب افعال التعدي على المواقع الاثرية والتراثية.

1 - المادة 16 من قانون التراث الحظري والعمراني الاردني النافذ .

المطلب الرابع

عقوبة جريمة اخراج المادة الارثية او التراثية خارج الدولة

نص المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 في المادة (41) منه على حبس من يخرج مادة تراثية خارج العراق مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار .[1]

اما المشرع الاردني فقد عاقب على اخراج القطع التراثية بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ، كما اوجب مصادرة الاثر في حالة ضبطه استنادا الى المادة(26) من قانون الاثار النافذ . [2]

وبعد الاطلاع على نصي العقوبات المفروضة على جريمة اخراج المادة التراثية يرى الباحث ان العقوبة المقررة في كلا القانونين لهذا الجريمة لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الارث الثقافي العراقي والاردني .

---

1 – المادة 41 من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ .

2 – المادة 26 من قانون الاثار الاردني النافذ .

المطلب الخامس

عقوبة جريمة الاضرار بالمواقع الاثرية والتراثية

نصت المادة (43) من قانون الاثار والتراث العراقي على :

اولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات من حفر او شيد او غرس او سكن في موقع أثري أو بناء اثريا او تراثيا او تصرف بمواد الانشائية او استعمله استعمالا يخشى معه تلفه او تضرره او تغير مزيته ، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازاله التجاوز على نفقته .

ثانياً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند اولا من هذا المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضررا متعمدا في المواقع الاثرية او الدور والاحياء التراثية .

ومن خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع العراقي قد ساوى في العقوبة في حالة اذا كان الشخص موظف او غير موظف .[1]

اما المشرع الاردني فقد نص في قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005 في المادة 16 ب : يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار كل من :-

1- اتلف او عبث او ساهم قصدا بالحاق ضرر باي موقع تراثي او اي جزء منه .

2- اجرى اي اضافة او تغيير على معالم اي موقع تراثي دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة.

3- استخدم الموقع التراثي بشكل مخالف لأي استخدام تم تحديده من اللجنة .[2]

ويرى الباحث من الضروري تشديد العقوبة بالنسبة لشخص الموظف لان احيانا قد تسهل وظيفته في اتمام الجريمة.

---

1 - المادة 43 من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ .

2 - المادة 16 من قانون التراث الحضري والعمراني الاردني النافذ .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمد الله الذي مكنني من اتمام هذه الدراسة والتي ناقشت من خلالها مسالة الحماية الجزائية للإرث الثقافي، لما يحوز هذا الموضوع من اهمية كبيرة ، ولارتباط هذا الارث الثقافي بالإنسانية جمعاء فقد حرصت الدول على الحفاظ عليها، وان توليها اهتماما خاصاً بتشريعاتها الوطنية ، وهذا يأتي نتيجة لوعي وسياسة الدولة وثقافته القانونية .

وينعكس هذا الاهتمام من خلال الحفاظ على الارث الثقافي عن طريق ديمومة صيانتها ، وترميمها وحمايتها من الاعتداءات التي تقع عليه، من خلال ما تسنه الدول من تشريعات خاصة بها .

ولأن العراق والاردن هما جزء من المجتمع الدولي واصحاب تاريخ حضاري ، فقد اوليا اهتمام بالإرث الثقافي من خلال سنهم لقوانين خاصة بهما ، مع اختلاف في وجهات النظر القانونية بالنسبة للإرث الثقافي من حيث المعايير المتبعة ، او حمايتهم الجنائية المتفاوتة فيما بينهم من خلال التشدد والتساهل في النص العقابي الوارد على التجاوز او الاعتداء على الارث الثقافي .

ومن خلال بحثنا الموسوم (الحماية الجزائية للإرث الثقافي) توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات وكالآتي :-

اولاً : النتائج

1- تبين لنا ان الارث الثقافي يختلف عن الاثار من خلال الفترة الزمنية ومثلاً المشرع العراقي اعتبر مضي فترة 200 سنة على الشيء فاكثر يدخله في عداد الاثار اما اذا كانت الفترة أقل من 200 سنة فذلك يجعله من الارث الثقافي ، اما المشرع الاردني فقد اعتبر الاثار ما قبل عام 1975 وما بعده يعتبر ارث ثقافي .

2- تبين لنا الارث الثقافي يتميز عن الكنوز من حيث ان الارث الثقافي يمكن ان يكون منقولا او غير منقول اما الكنوز لا يمكن ان تكون الا اموال منقولة .

3- اتضح لنا ان المعاهدات الدولية قد نصت على الحماية القانونية والجزائية للإرث الثقافي مثل اتفاقية اليونسكو لحماية الارث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 .

4- تبين لنا ان النموذج المطلوب في بعض من الجرائم التي تقع على الارث الثقافي يفترض وجود ركن مفترض والذي يتمثل بمحل الاختلاس ومن هذه الجرائم جريمة السرقة .

5- اتضح لنا ان الاجراءات الواجب اتخاذها في التحري والتحقيق وباقي اجراءات المحاكمة لا تختلف عن باقي الاجراءات المتطلبة بصورة عامة فلا تتميز الاجراءات الجنائية في جرائم الارث الثقافي عن غيرها من الجرائم .

6- اتضح لنا ان عقوبة جريمة الاتلاف فيما يخص المشرع العراقي كانت كافية اذ انه عاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للإرث الثقافي بينما في التشريع

الاردني لم تكمن العقوبة كافية اذ انه عاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار.

7- تبين لنا ان عقوبة جريمة اخراج الارث الثقافي لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الارث الثقافي في التشريع العراقي والاردني .

8- تبين لنا ان المشرع العراقي والاردني في جريمة الاضرار بالمواقع الارثيه قد ساوى في العقوبة بين اذا كان الشخص موظفاً او غير موظفاً .

9- اتضح لنا بعد التعرض لموقف التشريعين العراقي والاردني فيما يتعلق بجريمة التجاوز على المواقع الارثية ان هناك تفاوت في السياسة العقابية المنظمة في كل من التشريعين .

10- وجدنا ان الجهات المختصة في كل من العراق والاردن لم تطبق بشكل دقيق ما تضمنته الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع تجريم الاعتداء على الارث الثقافي.

ثانياً : التوصيات

1- يوصي الباحث المشرع العراقي والاردني بالتشديد في العقوبة بالنسبة لجريمة اخراج الارث الثقافي كونه لا تتناسب مع الضرر الحاصل من جراءه .

2- يوصي الباحث المشرع العراقي والاردني تحديد محكمة مختصة للنظر في الجرائم الواقعة على الارث الثقافي لتختص هذه المحكمة نوعيا في هذا الجرائم وذلك لأهمية وجسامة الضرر الحاصل من جراء هذه الجرائم .

3- يوصي الباحث المشرع الاردني ان ينحو نحو ما ذهب اليه المشرع العراقي في التشديد بالنسبة لعقوبة جريمة اتلاف الارث الثقافي الذي عاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وبغرامة مقداره ضعف القيمة المقدرة للإرث الثقافي .

4- يوصي الباحث الجهات المختصة داخليا في كل من العراق والاردن تطبيق نصوص الاتفاقيات التي عالجت الجرائم الواقعة على الارث الثقافي بشكل اكثر دقة ليتناسب التطبيق مع نصوص الاتفاقيات.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً : الكتب

1- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الاول ، جذر اثر

2- أبو عامر ، محمد زكي (2017) قانون العقوبات القسم الخاص ، الفنية للطباعة والنشر .

3- انيس ، ابراهيم واخرون (1973) . المعجم الوسيط ، المجلد الاول ، ط 2 ، دار المعارف ، مصر.

4- الجبور ، محمد (2012) . الوسيط في قانون العقوبات ، مطابع الدستور التجارية .

5- الحديثي ، فخري عبد الرزاق صلبي (2018) . شارع قانون العقوبات القسم العام ، دار السنهوري، بيروت .

6- الحذيفي ، آمين محمد (2007) ، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

7- حسني ، محمود نجيب (1962) شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

8- حسني ، محمود نجيب (1988) .شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة.

9- الحياري ، معن احمد محمد (2010). الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

10-الدرة ، ماهر عبد شويش (1988) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد.

11-سرور، أحمد فتحي (2016) ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية ، القاهرة.

12-السعدي ، حميد (1970). شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة المعارف ، بغداد .

13-السعدي حميد ، النظرية العامة للجريمة السرقة ، ط ١ ، مطبعة الزهراء للنشر والتوزيع ، بغداد.

14-السعدي ، واثبة داوود (2019). قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد .

15-السعيد، كامل (2011). شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان.

16-الشاوي ، سلطان عبدالقادر و الخلف ، علي حسين ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد .

17-شحاته ، مصطفى كامل ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

18-الصابوني ، محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير ، المجلد الثالث .

19-الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى (1959) . القاعدة الجنائية ، الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت .

20-الصيفي ، عبدالفتاح وجلال ثروت (2005) . القسم العام في قانون العقوبات .

21-طه ، محمود احمد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثالث ، الفصل في الدعوة الجنائية، دار الكتب القانونية .

22-طه ، نانسي محمود أحمد (2019) . الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون ، المنصورة .

23-عبد اللطيف، برا منذر كمال (2017). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، السنهوري، بيروت.

24-عبد الله ، سعيد حسب الله (2005) . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ابن الأثير الموصل.

25-عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، ج 3 ، ط 2 ، المنشورات القانونية ، بدون سنة طبع.

26-عوض ، محمد عوض (2000) قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية .

27-الكناني ، نغم داغر (2018) الحماية القانونية للأثار ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة .

28-المجالي ، نظام توفيق (2020) . شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان .

29-محمد ، عوض (1985) . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية .

30-مصطفى ، جمال محمد (2004) .شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق ، بغداد .

31-نصر ، محمود (2004). الوسيط في الجرائم المضرة في المصلحة العامة منشاة المعارف، الإسكندرية .

32- نمور ، محمد سعيد (2019) . أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانيا : الرسائل الجامعية

1- ابراهيم ، وليد محمد رشاد ، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

2- الا عظمي ، بنان عبد الحق رشيد (2019) . الحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عمان العربية ، كلية القانون ، الأردن.

3- البر زنجي ، زهراء (2004) . حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد.

4- الرجبو، شهد جاسم أسمير (2020) . أحكام الانابة القضائية في الإجراءات الحقوقية، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الأردن .

5- الشيخ ، محمود محمد (2016) الحماية الجنائية للآثار في فلسطين دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن .

6- العكيدي ، ثائر سعد عبدالله ، (2002) . الحماية القانونية المدنية للأثار (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية الحقوق ، العراق .

ثالثاً : المجلات والابحاث والدوريات

1- احمد ، تميم طاهر (2017) . الحماية الجنائية للتراث الثقافي ، بحث منشور ، الرافدين للحقوق ، عدد 32 .

2- الجبلي ، أحمد (2002) .العولمة والهوية في اليمن ، بحث مقدم في ندوة الأبحاث للوحدة و العولمة ، اليمن .

3- الجبوري ، أنس محمود خلف و دلشاد ، عبد الرحمن يوسف (2010) . جريمة سرقة الآثار والتراث دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الأثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 ، بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 2 ، العدد 5.

4- الخفاجي ، علي حمزة عسل (2014) . الحماية الجنائية للآثار والتراث، دراسة في ضوء أحكام قانون الأثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد 6 .

5- شنيتي ، محمد بشير (1999) الأثار والتراث في الجزائر ، مجلة أثار الجزائر ، العدد الخامس.

6- الصراف ، عبد الرحمن عبدالله (2011) .الأثار والتراث بين الشريعة والقانون الوثائق والمخطوطات العراقية نموذجا ، الرافدين للحقوق .

7- الفيل ، علي عدنان (2011) .الحماية الجنائية للآثار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،بحث منشور ، مجلة الرافدين للحقوق .

8- محمد ، اسامة صبري (2019) ، النظام القانوني الدولي للاسترداد الممتلكات الثقافية ، بحث منشور ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية ، المجلد 1 ، العدد 42 .

9- مخاط محمد ثامر ، البصيصي ، وصلاح جبير(2009) .الحماية الدولية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، العدد الأول .

رابعا : القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

2- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته .

4- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

5- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976

6- قانون الاثار الاردني رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته .

7- قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 .

8- قانون التراث الحضري والعمراني رقم 5 لسنة 2005 .

خامسا : الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 .

2- اتفاقية اليونسكو لمكافحة الاتجار غير المشروع للإرث الثقافي لعام 1970.

3- اتفاقية اليونسكو لحماية الارث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 .

4- الاتفاقية الاوربية للجرائم المتعلقة بالإرث الثقافي لعام 1985 .

5- الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالإرث الثقافي 1995 .